



THE CAIRO REGIONAL
CENTRE FOR INTERNATIONAL
COMMERCIAL ARBITRATION
مركز القاهرة الإقليمي
للتحكيم التجاري الدولي

قواعد التحكيم

تسري اعتباراً من ١٥ يناير ٢٠٢٤



فهرست

مقدمة

- ٧ عن المركز
- ٨ الهيكل التنظيمي
- ٨ قواعد تحكيم المركز
- ٩ الخدمات
- ١٠ فروع المركز والمؤسسات المنشأة تحت مظلته
- ١٠ قائمة المحكمين والخبراء الدوليين

الفصل الأول - أحكام تمهيدية

- ١١ المادة ١ نطاق التطبيق
- ١٢ المادة ٢ الإخطار وحساب المواعيد
- ١٣ المادة ٣ إخطار التحكيم
- ١٥ المادة ٤ الرد على إخطار التحكيم
- ١٦ المادة ٥ النيابة والمساعدة
- ١٧ المادة ٦ عدم المضي في إجراءات التحكيم

الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

- ١٨ المادة ٧ عدد المحكمين
- ١٨ المادة ٨ تعيين هيئة التحكيم
- ١٨ المادة ٩ تعيين المحكم الفرد
- ١٩ المادة ١٠ تعيين ثلاثة محكمين
- المادة ١١ تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم متعدد الأطراف
- ٢٠ المادة ١٢ الإفصاح وإتمام تعيين المحكمين وإرسال ملف الدعوى
- ٢٠ المادة ١٣ عزل المحكم
- ٢٢ المادة ١٤ رد المحكم
- ٢٢ المادة ١٥ تبديل المحكمين
- ٢٣ المادة ١٦ إعادة سماع المرافعات في حالة تبديل محكم ...

الفصل الثالث - إجراءات التحكيم

المادة ١٧	مباشرة إجراءات التحكيم وإدخال أطراف إضافية	٢٤
المادة ١٨	مكان التحكيم	٢٥
المادة ١٩	اللغة	٢٥
المادة ٢٠	بيان الدعوى	٢٥
المادة ٢١	بيان الدفاع	٢٦
المادة ٢٢	تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع	٢٦
المادة ٢٣	الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم	٢٧
المادة ٢٤	البيانات المكتوبة الأخرى	٢٨
المادة ٢٥	المواعيد	٢٨
المادة ٢٦	التدابير المؤقتة ومحكم الطوارئ	٢٨
المادة ٢٧	الأدلة	٣٠
المادة ٢٨	جلسات المرافعة	٣٠
المادة ٢٩	الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم	٣١
المادة ٣٠	الإخفاق	٣٢
المادة ٣١	قفل باب المرافعة	٣٢
المادة ٣٢	النزول عن حق الاعتراض	٣٣

الفصل الرابع - حكم التحكيم

المادة ٣٣	القرارات	٣٤
المادة ٣٤	شكل حكم التحكيم وأثره	٣٤
المادة ٣٥	إصدار حكم التحكيم النهائي	٣٥
المادة ٣٦	القانون واجب التطبيق والمحكم المفوض بالصلح	٣٥
المادة ٣٧	التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم	٣٥
المادة ٣٨	تفسير حكم التحكيم	٣٦
المادة ٣٩	تصحيح حكم التحكيم	٣٦
المادة ٤٠	حكم التحكيم الإضافي	٣٧

الفصل الخامس - مصاريف التحكيم

المادة ٤١	تحديد المصاريف	٣٨
-----------	----------------	----

المادة ٤٢	نطاق تطبيق هذا الفصل	٣٨
المادة ٤٣	رسم التسجيل	٣٩
المادة ٤٤	المصاريف الإدارية	٤٠
المادة ٤٥	أتعاب هيئة التحكيم	٤٠
المادة ٤٦	إيداع المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم	٤٢
المادة ٤٧	المصاريف والسداد	٤٣
المادة ٤٨	النفقات	٤٣
المادة ٤٩	توزيع المصاريف	٤٤

الفصل السادس – أحكام متنوعة

المادة ٥٠	ضم دعاوى التحكيم	٤٥
المادة ٥١	تعدد العقود	٤٧
المادة ٥٢	الرفض المبكر للطلبات	٤٧
المادة ٥٣	التمويل من الغير	٤٧
المادة ٥٤	السرية	٤٨
المادة ٥٥	الإعفاء من المسؤولية	٤٨
المادة ٥٦	استرداد المستندات والتخلص منها	٤٨

ملحق رقم (١) جداول المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم

الجدول رقم (١)	المصاريف الإدارية	٥١
الجدول رقم (٢)	أتعاب المحكم الفرد	٥٢
الجدول رقم (٣)	أتعاب هيئة التحكيم (ثلاثة محكمين فأكثر)	٥٤

ملحق رقم (٢) قواعد محكم الطوارئ

المادة ١	محكم الطوارئ	٥٦
المادة ٢	طلب التدابير المؤقتة بتعيين محكم الطوارئ	٥٦
المادة ٣	إرسال طلب التدابير المؤقتة إلى الطرف الآخر	٥٧
المادة ٤	تعيين محكم الطوارئ ورده وتبديله	٥٧
المادة ٥	مكان إجراءات تحكيم الطوارئ	٥٩
المادة ٦	إحالة طلب التدابير المؤقتة إلى محكم الطوارئ والمراسلات المكتوبة	٥٩
المادة ٧	مباشرة إجراءات تحكيم الطوارئ	٥٩
المادة ٨	قرار محكم الطوارئ	٥٩

- المادة ٩ الأثر الملزم لقرار محكم الطوارئ ٦٠
- المادة ١٠ جواز اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة ... ٦١
- المادة ١١ مصاريف إجراءات تحكيم الطوارئ ٦١

ملحق رقم (٣) قواعد إجراءات التحكيم الناجز

- المادة ١ نطاق التطبيق ٦٣
- المادة ٢ استبعاد قواعد التحكيم الناجز ٦٣
- المادة ٣ سلوك الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم ٦٣
- المادة ٤ إخطار التحكيم وبيان الدعوى ٦٤
- المادة ٥ الرد على إخطار التحكيم وبيان الدفاع ٦٤
- المادة ٦ عدد المحكمين ٦٤
- المادة ٧ تعيين المحكم الفرد ٦٥
- المادة ٨ رد المحكم وعزله وتبديله ٦٥
- المادة ٩ جلسات المرافعة ٦٦
- المادة ١٠ الأدلة ٦٦
- المادة ١١ حكم التحكيم ٦٦
- المادة ١٢ مصاريف التحكيم الناجز ٦٧
- أتعاب المحكم (إجراءات التحكيم الناجز) ٦٨

ملحق رقم (٤) لائحة اللجنة الاستشارية للمركز

- المادة ١ تشكيل اللجنة الاستشارية ٧٠
- المادة ٢ مدة عضوية اللجنة الاستشارية ٧٠
- المادة ٣ اختصاصات اللجنة الاستشارية ٧٠
- المادة ٤ اجتماعات اللجنة الاستشارية ٧٢
- المادة ٥ قرارات اللجنة الاستشارية ٧٣
- المادة ٦ اللجان الفرعية للجنة الاستشارية ٧٣
- المادة ٧ تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية كمحكمين ٧٤
- المادة ٨ تعارض مصالح أعضاء اللجنة الاستشارية ٧٤

شروط التحكيم النموذجية

شرط التحكيم النموذجي للمنازعات التي قد تنشأ في

- المستقبل ٧٥
- اتفاق التحكيم النموذجي للمنازعات التي نشأت بالفعل ٧٥
- شرط التحكيم النموذجي لقواعد إجراءات التحكيم الناجز ٧٦

مقدمة

عن المركز

١. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي («مركز القاهرة» أو «المركز») منظمة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح. أنشئ المركز عام ١٩٧٩ تحت مظلة المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا («المنظمة»)^(١) إعمالاً لقرارها الصادر بجلستها المنعقدة بالدوحة عام ١٩٧٨ بإنشاء مراكز إقليمية للتحكيم التجاري الدولي في آسيا وإفريقيا.
٢. في عام ١٩٧٩ أبرم اتفاق بين المنظمة وبين الحكومة المصرية لإنشاء مركز القاهرة لمدة ثلاث سنوات تجريبية. وبموجب اتفاقات لاحقة أبرمت بين المنظمة وبين الحكومة المصرية في أعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٦ و ١٩٨٩ تم الاتفاق على استمرار عمل المركز لمدتين إضافيتين متماثلتين وبانتهائهما استمراره بشكل دائم.
٣. وفقاً لاتفاق المقر المبرم بين المنظمة وبين الحكومة المصرية في عام ١٩٨٧، تم اعتماد مركز القاهرة كمنظمة دولية، كما تم منح المركز وفروعه كافة الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية القيام بوظائفه.^(٢)

(١) يقع المركز الرئيسي لهذه المنظمة في نيودلهي بالهند. وقد تأسست عام ١٩٥٦ كإحدى نتائج مؤتمر باندونج الذي عقد عام ١٩٥٥ في مدينة باندونج بإندونيسيا، حيث كانت هذه المنظمة تعرف ابتداءً باسم اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا، وذلك حتى يونيو ٢٠٠١ عندما تم تغيير اسمها إلى المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا. وتضم المنظمة حالياً ٤٧ دولة عضو من بين أكبر دول آسيا وإفريقيا وهي: جمهورية مصر العربية؛ البحرين؛ بنجلاديش؛ بروناي دار السلام؛ بوتسوانا؛ الكاميرون؛ قبرص؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ جامبيا، غانا؛ الهند؛ اندونيسيا؛ العراق؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ اليابان؛ الأردن؛ كينيا؛ الكويت؛ لبنان؛ ليبيا؛ ماليزيا؛ موريشيوس؛ منغوليا؛ ميانمار؛ نيبال؛ نيجيريا؛ سلطنة عمان؛ باكستان؛ جمهورية الصين الشعبية؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ المملكة العربية السعودية؛ سيراليون؛ السنغال؛ سغافورة؛ الصومال؛ جنوب أفريقيا؛ سريلانكا؛ فلسطين؛ السودان؛ سوريا؛ تنزانيا؛ تايلاند؛ تركيا؛ أوغندا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ والجمهورية اليمنية.

(٢) لمزيد من المعلومات عن هذا الاتفاق وعن المركز وأنشطته، يمكن زيارة موقع المركز التالي على الشبكة الدولية: <https://crcica.org/ar/>

الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز على الوجه الآتي:

١. مجلس المحافظين («المجلس») الذي يضم بعض أبرز الخبراء من إفريقيا وآسيا وغيرهما.^(٣)
٢. مدير المركز («المدير»).
٣. اللجنة الاستشارية للمركز («اللجنة الاستشارية») وتشكل من بين أعضاء المجلس بالإضافة إلى نخبة أخرى من الخبراء من إفريقيا وآسيا وغيرهما، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في لائحة اللجنة الاستشارية المرفقة بملحق هذه القواعد.^(٤)

قواعد تحكيم المركز

١. يطبق مركز القاهرة منذ إنشائه قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي («الأونسيترال») التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٣١ / ٩٨ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٦. وقد اعتمد المركز هذه القواعد مع إجراء تعديلات طفيفة عليها.
٢. قام المركز بتعديل قواعد التحكيم الخاصة به في أعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧ و ٢٠١١^(٥) وذلك حرصاً على استمرار تلبية احتياجات مستخدمي هذه القواعد ولمواكبة أفضل الممارسات في مجال التحكيم الدولي المؤسسي وتوفير إطار فعال لإجراءات التحكيم حول العالم.
٣. تستند قواعد التحكيم الحالية لمركز القاهرة والتي دخلت حيز النفاذ في ١٥ يناير ٢٠٢٤ إلى قواعد تحكيم الأونسيترال في

(٣) لمزيد من المعلومات عن تشكيل واختصاصات مجلس محافظي المركز، يمكن الاطلاع على لائحته المتاحة على الرابط التالي:

<https://crica.org/ar/board-of-trustees/>

(٤) لمزيد من المعلومات عن تشكيل واختصاصات اللجنة الاستشارية، يمكن الاطلاع على لائحته المتاحة على الرابط التالي:

<https://crica.org/ar/advisory-committee/>

(٥) دخلت هذه التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من الأول من يناير ١٩٩٥ والأول من يناير ١٩٩٨ والأول من أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١ نوفمبر ٢٠٠٢ والأول من يونيو ٢٠٠٧، والأول من مارس ٢٠١١ على التوالي. القواعد المعدلة في عام ٢٠١١ متاحة على الرابط التالي:

<https://crica.org/ar/arbitration/crica-arbitration-rules/>

صيغتها المعدلة عام ٢٠١٠ (كما عدلت في ٢٠١٣ و ٢٠٢١)،^(٦) بحيث تتوافق مع أطر التحكيم المؤسسي وما أسفرت عنه خبرة المركز الممتدة لعقود. وقد تضمنت هذه القواعد للمرة الأولى أحكاماً بشأن ضم دعاوى التحكيم، ورفض الطلبات في مرحلة مبكرة من الإجراءات، ومحكم الطوارئ وإجراءات التحكيم الناجز، والرفع الإلكتروني للدعاوى، والعقود المتعددة وتمويل التحكيم من الغير. كما عدلت جداول المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم في الملحق رقم (١) من القواعد، وذلك لمواكبة ما طرأ من تطورات اقتصادية في العقد الأخير، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية الموازنة بين تقديم أعلى مستوى من الخدمات لتحقيق مصلحة المستخدمين من جهة، وبين معقولية التكاليف من جهة أخرى.

٤. للمركز أن يصدر ممارسات تطبيقية وإرشادات لإحاطة المستخدمين علماً بأفضل الممارسات في تطبيق هذه القواعد.

الخدمات

تتضمن الخدمات التي يقدمها المركز ما يلي:

١. إدارة دعاوى التحكيم المحلية والدولية بالإضافة إلى الوسائل البديلة لحسم المنازعات تحت رعايته.
٢. تقديم خدمات التحكيم المؤسسي وفقاً لقواعده أو لأي قواعد أخرى للتحكيم غير المؤسسي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف.
٣. إرشاد المستخدمين حول تطبيق هذه القواعد وحول صياغة واستخدام وتعديل الشروط النموذجية التي يقترحها المركز.
٤. تشجيع التحكيم والوسائل البديلة لحسم المنازعات في الإقليم الأفروآسيوي عن طريق تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية وكذلك نشر الإرشادات والأبحاث والإحصائيات التي تخدم المجتمعين القانوني والتجاري.
٥. تنظيم برامج تدريبية وورش عمل بالتعاون مع غيره من المؤسسات والمنظمات لإعداد المحكمين الدوليين والكوادر القانونية من الإقليم الأفروآسيوي.
٦. التنسيق مع مؤسسات التحكيم الأخرى وبصفة خاصة تلك الموجودة في الإقليم وتقديم المساعدة إليها، بما في ذلك إتاحة

(٦) عدلت قواعد الأونسيترال في عام ٢٠١٠، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ أغسطس ٢٠١٠، وعدلت هذه النسخة في ٢٠١٣ و ٢٠٢١. والقواعد بتعديلاتها متاحة على الرابط التالي: <https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration>

استخدام قاعات التحكيم وقاعات الاجتماعات لأطراف القضايا التي لا يديرها المركز.

٧. تقديم المساعدة الفنية والإدارية في دعاوى التحكيم غير المؤسسي بناء على طلب الأطراف أو المحكمين، بما في ذلك خدمات الاحتفاظ بالمبالغ المسددة من الأطراف كمصاريف للتحكيم، وتولي إجراءات سداد أتعاب المحكمين ومقدمي الخدمات الآخرين.

فروع المركز والمؤسسات المنشأة تحت مظلة

في يوليو ١٩٩٠ تم إنشاء معهد التحكيم والاستثمار تحت مظلة المركز. وفي يناير ١٩٩١ تم إنشاء جمعية المحكمين العرب والأفارقة في مصر تحت مظلة المركز. وفي أكتوبر ١٩٩٢ تم إنشاء فرع المركز للتحكيم البحري بمدينة الإسكندرية. وفي نوفمبر ١٩٩٧ تم إنشاء الاتحاد العربي للتحكيم الدولي تحت مظلة المركز وبمقره. وفي فبراير ١٩٩٩ تم إنشاء فرع تحت مظلة المركز للمجمع الملكي البريطاني للمحكمين الدوليين بلندن. وفي يونيو ٢٠٠١ تم إنشاء مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي كفرع لمركز القاهرة. وفي أغسطس ٢٠٠١ تم إنشاء مركز الوساطة والمصالحة كفرع لمركز القاهرة. وفي فبراير ٢٠٠٣ تم إنشاء معهد الشرق الأوسط لتطوير القانون (ميدلي) - فرع معهد القانون الدولي بالقاهرة تحت مظلة المركز. وفي فبراير ٢٠٠٤ تم إنشاء مركز بورسعيد للتحكيم التجاري والبحري كفرع لمركز القاهرة. وقد توقف فرع بورسعيد عن العمل في عام ٢٠١١، وأغلق فرع الإسكندرية بقرار مدير المركز الصادر في ١ يناير ٢٠١٤. ويعتبر أي اتفاق لتسوية المنازعات بطريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي أو أي إشارة للتحكيم تحت مظلته، اتفاقاً لتطبيق قواعد تحكيم المركز.

قائمة المحكمين والخبراء الدوليين

يحتفظ مركز القاهرة بقائمة للمحكمين والخبراء الدوليين تتضمن شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم. وتشمل القائمة العديد من التخصصات المتنوعة مما يتيح فرصة واسعة لأطراف المنازعات لاختيار محكميهم وخبرائهم طبقاً لطبيعة النزاع. ولا تكون الأطراف ملزمة باختيار محكميهم أو خبرائهم من هذه القائمة، كما لا يلتزم المركز بها عند ممارسته لمهامه كسلطة تعيين طبقاً لقواعده.

الفصل الأول - أحكام تمهيدية

المادة ١

نطاق التطبيق

١. إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية، إلى التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي^(٧) («القواعد») تحسم هذه المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، مع مراعاة أية تعديلات قد يتفق عليها الأطراف، باستثناء الفصل الخامس من هذه القواعد.

٢. إذا اتفق الأطراف على فض منازعاتهم عن طريق التحكيم وفقاً لهذه القواعد، فيعتبر أنهم قد أخضعوا هذه المنازعات لتلك القواعد السارية عند بدء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من هذه القواعد، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٣. تسري هذه القواعد على التحكيم ما لم يوجد تعارض بين قاعدة فيها وبين نص من نصوص القانون واجب التطبيق على التحكيم مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، إذ تكون الغلبة عندئذ لهذا النص.

٤. وفي حالة التحكيم بين المستثمرين والدول المقام استناداً إلى معاهدة استثمار دولية أو إلى أي أداة قانونية أخرى تشير إلى هذه القواعد، سوف تشمل القواعد في تلك الحالة قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

٥. تسري قواعد إجراءات التحكيم الناجز المنصوص عليها في الملحق رقم ٣ لهذه القواعد على التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك.

٦. تعتبر الملحقات التالية جزءاً لا يتجزأ من هذه القواعد:

- الملحق رقم ١ - جداول المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم؛
- الملحق رقم ٢ - قواعد محكم الطوارئ؛
- الملحق رقم ٣ - قواعد إجراءات التحكيم الناجز
- الملحق رقم ٤ - لائحة اللجنة الاستشارية للمركز

(٧) وتعتبر الإشارة إلى تسمية مشابهة لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي أنها إشارة إلى هذه القواعد.

الإخطار وحساب المواعيد

١. يجوز تسليم الإخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو مذكرة أو اقتراح، بأي وسيلة اتصال توفر أو تسمح بوجود سجل لإرساله.
٢. إذا حدد طرف عنواناً لهذا الغرض بشكل خاص، أو اتفق الأطراف على عنوان لهذا الغرض، أو أذنت هيئة التحكيم بالإعلان عليه، يتم تسليم أي إخطار إلى هذا الطرف في ذلك العنوان، ويعتبر الإخطار قد تم تسليمه إذا سلم على هذا النحو. ولا يجوز تسليم الإخطار بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلا إلى عنوان محدد أو مصرح به على النحو سالف الذكر.
٣. إذا لم يحدد هذا العنوان أو لم يتفق عليه الأطراف أو لم تأذن به هيئة التحكيم، يعتبر أي إخطار قد تم تسليمه:
 - (أ) إذا تم تسليمه إلى المرسل إليه شخصياً أو إلى من ينوب عنه؛ أو
 - (ب) إذا تم تسليمه في مقر عمل المرسل إليه أو محل إقامته المعتاد أو موطنه المختار أو عنوانه البريدي؛
٤. إذا تعذر تسليم الإخطار وفقاً للفقرتين ٢ أو ٣ من هذه المادة بعد بذل جهود معقولة يعتبر الإخطار قد تم تسليمه:
 - (أ) إذا أرسل برسالة مسجلة أو أي وسيلة أخرى توفر سجلاً للتسليم إلى عنوان آخر مقر عمل معروف أو محل إقامة معتاد أو موطن مختار أو عنوان بريدي للمرسل إليه.
 - (ب) إذا تم تسليمه إلى أي مكان ذي صلة مشار إليه بالعقد أو بأي أداة قانونية أخرى نشأ عنها النزاع أو تعلق بها.
 - (ج) إذا تم تسليمه إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي يعلنه المرسل إليه إلى الجمهور في وقت الإرسال.
٥. يعتبر الإخطار قد تم تسليمه يوم تسليمه وفقاً للفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة. ويعتبر الإخطار المرسل بالوسائل الإلكترونية قد تم تسليمه في يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.
٦. يقدم أي إخطار بما في ذلك أي إشعار أو رسالة أو مذكرة أو اقتراح من أحد الأطراف وكذلك المستندات المرفقة به في عدد كافٍ من النسخ بحيث يحصل المركز وكل محكم من المحكمين وكل طرف من الأطراف على نسخة. وللأطراف استخدام

وسائل الاتصال الإلكترونية التي توفر سجلاً لإرسالها، ما لم تأمر هيئة التحكيم بغير ذلك على حسب الأحوال، ويجب أن يتسلم المركز نسخة من هذه المراسلات الإلكترونية.

٧. ما لم تسمح هيئة التحكيم بغير ذلك:

(أ) تقدم جميع المراسلات الموجهة من أحد الأطراف لهيئة التحكيم إلى المركز ليخطر بها هيئة التحكيم والطرف أو الأطراف الأخرى.

(ب) تقدم جميع المراسلات الموجهة من هيئة التحكيم للأطراف إلى المركز للإخطار.

٨. يبدأ سريان أي مدة زمنية بمقتضى هذه القواعد من اليوم التالي لتاريخ استلام الإخطار وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة. وإذا كان اليوم الأخير من هذه المدة عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر عمل أو محل الإقامة المعتاد أو الموطن المختار للمرسل إليه، امتدت هذه المدة إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. ويدخل في حساب المدة الزمنية أيام العطلات الرسمية أو عطلات العمل التي تقع خلالها.

المادة ٣

إخطار التحكيم

١. يودع الطرف، أو الأطراف، الذي يعتزم، أو يعتزمون، البدء في إجراءات التحكيم («المحتكم») لدى المركز إخطاراً بالتحكيم ويقوم المركز بإرساله إلى الطرف أو الأطراف الأخرى («المحتكم ضده») فور توافر عدد كافٍ من نسخ إخطار التحكيم لدى المركز وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢ من هذه القواعد وفور التأكد من سداد رسم التسجيل الذي تنص عليه المادة ٤٣ من هذه القواعد.

٢. تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت من تاريخ تسلم المركز لإخطار التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٣. يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:

(أ) طلب إحالة النزاع إلى التحكيم.

(ب) الأسماء الكاملة للأطراف وعناوينهم والبيانات الأخرى للاتصال بهم.

(ج) الاسم الكامل لأي شخص أو أشخاص تنوب عن المحتكم في التحكيم (إن وجدوا) وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم وسند تلك النيابة.

- (د) تحديد اتفاق التحكيم الذي يتم الاستناد إليه.
- (هـ) بيان العقد أو الأداة القانونية الذي نشأ عنه النزاع أو تعلق به، أو تقديم وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حالة عدم توافر العقد أو الأداة القانونية.
- (و) وصف موجز للدعوى والطلبات مع تحديد قيم أي طلبات مقدرة القيمة يمكن تحديد قيمتها والقيم التقديرية للطلبات الأخرى (بما في ذلك الطلبات غير مقدرة القيمة) قدر الإمكان، إن وجدت.
- (ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين وقواعد القانون واجب التطبيق ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يسبق للأطراف الاتفاق على ذلك.
- (ح) صورة من اتفاق التحكيم وكذلك صورة من العقد أو أي أداة قانونية أخرى نشأ عنها النزاع. وإذا كانت الطلبات تستند إلى أكثر من اتفاق تحكيم، بيان اتفاق التحكيم الذي يستند إليه كل طلب.
- (ط) إشارة إلى أي اتفاق لتمويل الدعوى وهوية الغير الممول وفقاً للمادة ٥٣ من هذه القواعد.
٤. يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:
- (أ) اقتراح بتعيين محكم فرد وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من هذه القواعد.
- (ب) إخطار بشأن تعيين المحكم المشار إليه في المادة ١٠ أو المادة ١١ من هذه القواعد.
٥. في حالة عدم استيفاء المحتكم لأي من البيانات الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة، يحدد المركز ميعادا يستوفي المحتكم خلاله تلك البيانات. وإذا لم يستوف المحتكم تلك البيانات، فلا تبدأ إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.
٦. يجوز تقديم إخطار التحكيم إلى المركز باستخدام نموذج المركز الخاص برفع إخطار التحكيم عبر الإنترنت المتاح على الموقع الإلكتروني للمركز ووفقاً للشروط الواردة في هذا الموقع.^(٨)
٧. لا يحول أي خلاف يثيره أحد الأطراف يتعلق بمدى كفاية إخطار التحكيم دون تشكيل هيئة التحكيم، ويتم الفصل في هذا الخلاف نهائياً بواسطة هيئة التحكيم.

(٨) للمزيد من المعلومات، برجاء زيارة موقع المركز على شبكة الإنترنت <https://crica.org/ar/>

الرد على إخطار التحكيم

١. يودع المحتكم ضده لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم، ويقوم المركز بإرساله إلى الطرف أو الأطراف الأخرى فور توافر عدد كافٍ من نسخ الرد على إخطار التحكيم لدى المركز وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢ من هذه القواعد وسداد رسم تسجيل الدعوى المقابلة (إن وجدت) وفقاً للمادة ٤٣ من القواعد. ويجب أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم على ما يلي:

(أ) الاسم الكامل للمحتكم ضده وعنوانه والبيانات الأخرى للاتصال به.

(ب) الاسم الكامل لأي شخص أو أشخاص تنوب عن المحتكم ضده في التحكيم (إن وجدوا) وصفاتهم وعناوينهم، وبيانات الاتصال بهم وسند تلك النيابة.

(ج) الرد على المعلومات الواردة في إخطار التحكيم، وفقاً للبند

من (د) إلى (ح) من الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه القواعد.

(د) إشارة إلى أي اتفاق لتمويل الدعوى وهوية الغير الممول وفقاً للمادة ٥٣ من هذه القواعد.

٢. يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:

(أ) أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد.

(ب) الرد على اقتراح المحتكم بخصوص تعيين محكم فرد أو

اقتراح المحتكم ضده في هذا الشأن إذا لم يقترح المحتكم محكما، وذلك كله وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من هذه القواعد.

(ج) إخطار بشأن تعيين المحكم المشار إليه في المادة ١٠ أو المادة ١١.

(د) وصف موجز للطلبات المقابلة بما في ذلك الطلبات المتعلقة

بالحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة، إن وجدت،

وتقدم هذه الطلبات المقابلة وفقاً للبند (د) إلى (ح) من

الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه القواعد. وإذا كانت الطلبات

المقابلة تستند إلى أكثر من اتفاق تحكيم، بيان اتفاق التحكيم

الذي يستند إليه كل طلب مقابل.

(هـ) إخطار بالتحكيم وفقاً للمادة ٣ من القواعد إذا قدم المحتكم

ضده طلبات ضد طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المحتكم.

٣. في حالة عدم استيفاء المحتكم ضده لأي من البيانات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للمركز أن يطالبه باستيفاء تلك البيانات.

٤. يجوز تقديم الرد على إخطار التحكيم إلى المركز باستخدام نموذج المركز الخاص برفع الرد على إخطار التحكيم عبر الإنترنت المتاح على الموقع الإلكتروني للمركز ووفقاً للشروط الواردة في هذا الموقع.^(٩)

٥. لا يحول أي خلاف يتعلق بعدم إرسال المحتكم ضده الرد على إخطار التحكيم، أو بعدم كفاية هذا الرد أو التأخر في إرساله، دون تشكيل هيئة التحكيم، ويتم الفصل في هذا الخلاف نهائياً بواسطة هيئة التحكيم.

المادة ٥

النيابة والمساعدة

١. يجوز أن يختار كل طرف شخصاً أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته، بغض النظر عن المكان الذي يقع فيه مقر هؤلاء الأشخاص أو المكان الذي يمارسون العمل فيه. وترسل أسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص إلى المركز، مع تحديد ما إذا كان هذا الاختيار هو لغرض النيابة أو المساعدة. وفي حالة نيابة شخص عن أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم أو لمحكم الطوارئ^(١٠) في أي وقت، من تلقاء أنفسهم أو بناءً على طلب أي من الأطراف، أن يطلبوا تقديم ما يثبت السلطة الممنوحة لمن ينوب عن أي من الأطراف في الشكل الذي تحدده هيئة التحكيم أو محكم الطوارئ.

٢. يخطر الطرف على الفور كل من الطرف أو الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم والمركز كتابة إذا غير من ينوب عنه أو أضاف إليه شخصاً أو أكثر في أي وقت.

٣. يجوز لهيئة التحكيم، بمجرد تشكيلها وبعد منح الأطراف فرصة للتعبير كتابة خلال مدة زمنية مناسبة، اتخاذ أي إجراء ضروري لتجنب أي تعارض في مصالح أحد المحكمين ينشأ عن تغيير من ينوب عن أي من الأطراف أو عن إضافة شخص أو أكثر إلى من ينوب عن أي من الأطراف، بما في ذلك حرمان النواب الجدد من المشاركة كلياً أو جزئياً في إجراءات التحكيم.

(٩) للمزيد من المعلومات، برجاء زيارة موقع المركز على شبكة الإنترنت:

<https://crcica.org/ar/>

(١٠) برجاء الاطلاع على المادة ١ من الملحق رقم (٢) الخاص بقواعد محكم الطوارئ.

عدم المضي في إجراءات التحكيم

١. يكون المضي في إجراءات التحكيم في الحالة وبالقدر الذي يتبين فيه للمركز من ظاهر الأوراق إمكانية وجود اتفاق تحكيم وفقاً لهذه القواعد أو توافر الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٥١ من هذه القواعد.
٢. يجوز للمركز بعد موافقة اللجنة الاستشارية أن يقرر عدم المضي في إجراءات التحكيم، بصورة كلية أو جزئية، إذا:
(أ) تبين له من ظاهر الأوراق عدم اختصاصه بنظر النزاع، أو
(ب) تعددت اتفاقات التحكيم، وكانت هذه الاتفاقات غير متوافقة فيما بينها بشكل ظاهر أو كان المركز لا يستطيع المضي في دعوى تحكيم واحدة استناداً إلى هذه الاتفاقات مجتمعة.
٣. وفي كل الأحوال، لا يجب على المركز أن يطلب موافقة اللجنة الاستشارية إذا كان يعتزم المضي في إجراءات التحكيم.
٤. لا يخل أي قرار يصدر من المركز بشأن المضي في إجراءات التحكيم بسلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها.

الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

المادة ٧

عدد المحكمين

١. إذا لم يتفق الأطراف مسبقاً على عدد المحكمين، ولم يتفقوا خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم المحتكم ضده إخطار التحكيم على أن يعهد بالتحكيم لمحكم واحد فقط، وجب تعيين ثلاثة محكمين.
٢. ومع ذلك وبغض النظر عن أي تسمية أو تعيين سابق، يجوز للمركز، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن يقرر تعيين محكما فرد وفقاً للمادة ٩ من القواعد إذا رأى ذلك أكثر ملاءمة في ضوء ظروف القضية.

المادة ٨

تعيين هيئة التحكيم

١. يجوز للأطراف الاتفاق على إجراء آخر لتعيين هيئة التحكيم غير الإجراء المنصوص عليه في هذه القواعد، بما في ذلك تحديد سلطة تعيين أخرى غير المركز.
٢. إذا لم يتفق الأطراف على إجراء آخر أو إذا لم يتم تعيين هيئة التحكيم خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف، أو في حالة عدم اتفاقهم على مدة، يتم التعيين وفقاً للمواد من ٩ إلى ١١ من هذه القواعد.

المادة ٩

تعيين المحكم الفرد

١. إذا اتفق الأطراف على تعيين محكم فرد أو قرر المركز ذلك وفقاً للمادة ٧ من هذه القواعد، ولم يتوصل الأطراف لاتفاق على المحكم الفرد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم جميع الأطراف الأخرى اقتراحاً بتعيين محكم فرد، تولى المركز تعيين المحكم الفرد.
٢. يعين المركز المحكم الفرد في أسرع وقت ممكن. ويتم هذا التعيين وفقاً للإجراءات التالية، وذلك ما لم يتفق الأطراف

على استبعاد هذه الإجراءات، أو يرى المركز بما له من سلطة تقديرية أن اتباعها غير مناسب للقضية:

(أ) يرسل المركز إلى كل طرف نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل.

(ب) يعيد كل طرف القائمة إلى المركز خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسلمها بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب الذي يفضل.

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يعين المركز المحكم الفرد من بين الأسماء التي اعتمدها الأطراف في القوائم التي أعيدت إليه، مع مراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الأطراف.

(د) إذا تعذر لسبب ما تعيين المحكم الفرد باتباع هذه الإجراءات، جاز للمركز أن يمارس سلطته التقديرية في تعيينه.

٣. يراعي المركز، وهو بصدد تعيين المحكم الفرد، الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم محايد ومستقل يتوافر له الوقت اللازم لمباشرة مهمته، وأن يأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون هذا المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع، في حالة اختلاف جنسياتهم. ويأخذ المركز في الاعتبار مؤهلات المحكم ومدى قدرته على مباشرة إجراءات التحكيم وفقاً لهذه القواعد واعتبارات التنوع.

المادة ١٠

تعيين ثلاثة محكمين

١. عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين، يسمي كل طرف محكماً. وبعد تعيين المحكمين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من هذه القواعد، يسمي هذان المحكمان المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

٢. إذا قام أحد الأطراف بإخطار الطرف الآخر بتسمية محكم ولم يقم هذا الطرف الأخير، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، بإبلاغ الطرف الأول بالمحكم الذي سماه، يتولى المركز تعيين المحكم الثاني.

٣. إذا انقضى ٣٠ يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على تسمية رئيس هيئة التحكيم، يتولى المركز

تعيين هذا المحكم باتباع ذات الإجراءات التي يعين بها المحكم الفرد وفقاً للمادة ٩ من هذه القواعد.

٤. إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين وقرر المركز أن يعهد بالتحكيم لثلاثة محكمين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من القواعد، يسمي المحكم محكماً خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه قرار المركز، ويسمي المحكم ضده محكماً خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه إخطار المحكم بالتسمية. وإذا لم يسم أحد الأطراف محكماً، يتولى المركز تعيين هذا المحكم. ويعين المحكم الثالث، الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١١

تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم متعدد الأطراف

١. لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٠ من القواعد، عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين مع تعدد المحكمين أو المحكم ضدهم، يسمي الأطراف المتعددون مجتمعين، سواء كانوا محكمين أو محكم ضدهم، محكماً، وذلك ما لم يتفق الأطراف على وسيلة أخرى لتعيين المحكمين.

٢. إذا لم يسم الأطراف المتعددون المعنيون محكماً خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٢ أو ٤ من المادة ١٠ من هذه القواعد، على حسب الأحوال، يتولى المركز تعيين هذا المحكم وفقاً للفقرة ٢ أو ٤ من المادة ١٠ من هذه القواعد.

٣. إذا اتفق الأطراف على أن تشكل هيئة التحكيم من عدد من المحكمين غير واحد أو ثلاثة، يتم تعيين المحكمين وفقاً للطريقة التي اتفق عليها الأطراف.

٤. في حال عدم التمكن من تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة، يتولى المركز تشكيل هيئة التحكيم ويجوز له في هذه الحالة إلغاء أي تعيين سابق وأن يعين أو يعيد تعيين جميع المحكمين، وأن يعين أحدهم ليكون رئيساً لهيئة التحكيم.

المادة ١٢

الإفصاح وإتمام تعيين المحكمين وإرسال ملف الدعوى

١. يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يفصح عن أية ظروف قد يكون من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله. ويجب على المحكم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم الإفصاح كتاب دون تأخير عن مثل هذه الظروف.

ويفسر أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب الإفصاح.

٢. لا تتم إجراءات تعيين المحكم إلا بقبوله للمهمة. ويجب على المحكم المرشح أن يقدم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالتسمية إقراراً مكتوباً يؤكد قبوله المهمة، وتوافر الوقت اللازم لديه لمباشرتها، وحيدته واستقلاله.^(١١) وبقبوله للمهمة يلتزم المحكم باحترام القواعد. ويرسل المركز صورة من إقرار القبول وتوافر الوقت والحيدة والاستقلال إلى الأطراف والمحكمين الآخرين.

٣. وفي جميع الأحوال، يجوز للمركز بعد موافقة اللجنة الاستشارية ألا يمضي في تعيين أي محكم في حالة عدم التزامه في السابق بواجباته طبقاً لهذه القواعد.

٤. يرسل المركز ملف الدعوى لأي محكم بمجرد تعيينه وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥. على المحكم تجنب إجراء اتصالات منفردة مع أي من الأطراف بشأن التحكيم، وفي حالة حدوث ذلك يتعين على المحكم إبلاغ باقي الأطراف والمحكمين بمضمون ما تم من اتصالات.

٦. على المحكم أن يتجنب أي تصرف أو سلوك يكون من شأنه إعاقة المداولة أو تعطيل الفصل في النزاع.

المادة ١٣

عزل المحكم

في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها وفقاً للقواعد، أو في حالة تعمدته مخالفة هذه القواعد أو تعطيل إجراءات التحكيم، أو إذا لم يستوف المحكم الشروط القانونية أو التعاقدية، يجوز عزل هذا المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف وبموجب قرار صادر من لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة تشكل بواسطة المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية («اللجنة الثلاثية الخاصة»)،^(١٢) وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكم والمحكمين الآخرين والطرف أو الأطراف الأخرى لإبداء وجهات نظرهم في هذا الشأن.

(١١) يرسل المركز إلى المحكمين إقرار قبول مهمة التحكيم وتوافر الوقت وإعلان الحيدة والاستقلال طبقاً للمادة ١٢ من القواعد.

(١٢) يخضع تشكيل اللجنة الثلاثية وقراراتها إلى المادتين الثالثة والثامنة من لائحة اللجنة الاستشارية في الملحق رقم ٤ للقواعد.

المادة ١٤

رد المحكم

١. يجوز رد أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله.
٢. لا يجوز لأي طرف أن يرد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم.
٣. على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يودع لدى المركز إخطاراً مكتوباً بطلب الرد خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد، على أن يتضمن الإخطار أسباب الرد.
٤. يخطر المركز جميع الأطراف الآخرين والمحكم المطلوب رده وباقي المحكمين بطلب الرد. ويطلب المركز من الأطراف والمحكم المطلوب رده وباقي المحكمين التعقيب على الطلب.
٥. عندما يطلب أحد الأطراف رد محكم، يجوز لجميع الأطراف الموافقة على عزله، كما يجوز للمحكم بعد تقديم طلب رده التنحي عن نظر الدعوى، ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التي يستند إليها الرد.
٦. إذا انقضى ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار بطلب الرد دون أن يوافق جميع الأطراف على عزل المحكم المطلوب رده أو لم ينتج هذا الأخير عن نظر الدعوى، جاز للطرف طالب الرد الاستمرار في إجراءات الرد. وفي هذه الحالة، يتم الفصل نهائياً في طلب الرد بموجب قرار صادر من اللجنة الثلاثية الخاصة^(١٣).
٧. يجوز لأعضاء هيئة التحكيم، بما فيهم المحكم المطلوب رده، الاستمرار في مباشرة إجراءات التحكيم ما لم يقبل طلب الرد. ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أي حكم إلا بعد أن تفصل اللجنة الثلاثية الخاصة في طلب الرد.

المادة ١٥

تبديل المحكمين

١. مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، إذا اقتضى الأمر تبديل أحد المحكمين أثناء سير إجراءات التحكيم، يعين محكم

(١٣) يخضع تشكيل تلك اللجنة الثلاثية وقراراتها إلى المادتين الثالثة والثامنة من لائحة اللجنة الاستشارية في الملحق رقم ٤ للقواعد.

بديل باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٨ إلى ١٢ من هذه القواعد والتي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله. ويتبع هذا الإجراء حتى وإن لم يتمكن أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكم المراد تبديله، من ممارسة حقه في التعيين أو في الاشتراك في التعيين. ومع ذلك يجوز للمركز أن يحدد مدد زمنية أقصر إذا اقتضت الظروف ذلك.

٢. إذا رأى المركز، بناء على طلب أحد الأطراف وفي ظل الظروف الاستثنائية للقضية، أن هناك ما يبرر حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل، يجوز للمركز، بعد إتاحة الفرصة للأطراف ولباقي المحكمين لإبداء وجهات نظرهم وبعد موافقة اللجنة الاستشارية، إما أن يعين المحكم البديل أو أن يصرح لباقي المحكمين، بعد قفل باب المرافعة، بالاستمرار في مباشرة إجراءات التحكيم وإصدار أي قرار أو حكم تحكيم.

المادة ١٦

إعادة سماع المرافعات في حالة تبديل محكم

في حالة تبديل أحد المحكمين، تقرر هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، إذا كان يجب إعادة جلسات المرافعة وإلى أي مدى يجب ذلك. ويجب أن تعقد جلسة مرافعة واحدة على الأقل في حضور المحكم البديل، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

الفصل الثالث - إجراءات التحكيم

المادة ١٧

مباشرة إجراءات التحكيم وإدخال أطراف إضافية

١. مع مراعاة أحكام هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم مباشرة إجراءات التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة، شريطة أن تعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تهئ لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة متكافئة ومعقولة لعرض دعواه. وتباشر هيئة التحكيم، في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية، إجراءات التحكيم على نحو يكفل تجنب التأخير والنفقات غير الضرورية ويكفل الفصل في نزاع الأطراف بصورة عادلة وفعالة.

٢. يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد اجتماعاً تمهيدياً، ويجب عليها أن تضع جدولاً زمنياً مؤقتاً للتحكيم في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء وجهات نظرهم. ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء وجهات نظرهم، أن تطيل أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها هذه القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

٣. يجوز لهيئة التحكيم أن تستخدم أي وسائل تكنولوجية تراها مناسبة لمباشرة إجراءات التحكيم، وذلك بعد دعوة الأطراف إلى إبداء وجهات نظرهم ومع مراعاة ظروف القضية.

٤. يجب على الأطراف التصرف بحسن نية وبذل كل الجهد للتعاون كي تمضي إجراءات التحكيم بطريقة فعالة ولتجنب التأخير والنفقات غير الضرورية. ويتعهد الأطراف بالامتنال لأي أمر تصدره هيئة التحكيم دون تأخير.

٥. يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف، أن تأذن بإدخال شخص أو أكثر من الغير كطرف في التحكيم، إذا كان هذا الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم، وذلك ما لم تجد هيئة التحكيم بعد منح جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد إدخالهم، فرصة لإبداء وجهات نظرهم، أنه لا يمكن الإذن بالإدخال على أساس أنه يلحق ضرراً بأي من هؤلاء الأطراف. ولا يؤثر الإذن بالإدخال على تشكيل هيئة التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكماً واحداً أو عدة أحكام

تحكيم بشأن جميع الأطراف المشاركين على هذا النحو في التحكيم.

٦. يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين أمين سر لها دون رسوم إضافية.

المادة ١٨

مكان التحكيم

١. إذا لم يتفق الأطراف مسبقاً على مكان التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف القضية. ويعتبر حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم أيّاً كان مكان توقيعه.
٢. لهيئة التحكيم أن تجتمع للمداولة في أي مكان تراه مناسباً وأن تجريها بالطريقة التي تراها مناسبة. ولها أن تجتمع أيضاً في أي مكان تراه مناسباً لأي غرض آخر، بما في ذلك جلسات المرافعة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة ١٩

اللغة

١. في حالة عدم اتفاق الأطراف، تتولى هيئة التحكيم إثر تشكيلها تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات.
٢. لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالمستندات المقدمة بلغتها الأصلية أثناء الإجراءات ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم.
٣. لحين اكتمال تشكيل هيئة التحكيم يتولى المركز تحديد اللغة المبدئية التي تستخدم في الإجراءات مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة بما في ذلك لغة اتفاق التحكيم.

المادة ٢٠

بيان الدعوى

١. يودع المحتكم بياناً مكتوباً بدعواه خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم. وللمحتكم أن يعتبر إخطاره بالتحكيم المنصوص عليه في المادة ٣ من القواعد بمثابة بيان للدعوى، شريطة أن يستوفي إخطار التحكيم أيضاً ما تتطلبه الفقرات ٢ و ٣ من هذه المادة.
٢. يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات الآتية:
(أ) أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم.

- (ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى.
(ج) المسائل موضوع النزاع.
(د) الطلبات وقيمة كل الطلبات المقدرة.
(هـ) الأسس القانونية أو الحجج المؤيدة للدعوى.
٣. يجب، أن يكون بيان الدعوى مصحوباً بكل المستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتمد عليها المحتكم كلما كان ذلك ممكناً أو أن يتضمن الإشارة إليها.

المادة ٢١

بيان الدفاع

١. يودع المحتكم ضده خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم بياناً مكتوباً بدفاعه. وللمحتكم ضده أن يعتبر رده على إخطار التحكيم المنصوص عليه في المادة ٤ من القواعد بمثابة بيان دفاعه، شريطة أن يستوفي الرد على إخطار التحكيم أيضاً ما تتطلبه الفقرة ٢ من هذه المادة.
٢. يجب أن يتضمن بيان الدفاع رداً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود من (ب) إلى (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من هذه القواعد. ويجب، كلما كان ذلك ممكناً، أن يتضمن بيان الدفاع أو أن يشير إلى كل المستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتمد عليها المحتكم ضده.
٣. يقدم المحتكم ضده في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات مقابلة، وله أن يتمسك بحق بقصد الدفع بالمقاصة، شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة بالفصل في ذلك.
٤. تسري أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠ من هذه القواعد على الطلبات المقابلة والدعوى المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من هذه القواعد والحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة.

المادة ٢٢

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم تعديل أو استكمال طلباته أو دفاعه أو الطلبات المقابلة أو الطلب المتعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه من غير

المناسب إجازة هذا التعديل أو الاستكمال لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للأطراف الأخرى أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك، لا يجوز تعديل أو استكمال الطلبات أو الدفاع أو الطلبات المقابلة، أو الطلب المتعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة على نحو يكون من شأنه إخراج الطلب أو الدفاع بعد تعديله أو استكماله عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

المادة ٢٣

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

١. تفصل هيئة التحكيم في الدفع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو نطاقه، والدفع بعدم جواز الفصل في الطلبات المستندة إلى أكثر من اتفاق تحكيم في دعوى تحكيم واحدة. ولهذا الغرض، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه تلقائياً بطلان شرط التحكيم.
٢. يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو فيما يخص الطلبات المقابلة أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة أو الرد على الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة. ولا يترتب على قيام أحد الأطراف بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم هذا الدفع. ويقدم الدفع بتجاوز هيئة التحكيم لنطاق سلطتها بمجرد أن تطرح خلال إجراءات التحكيم المسألة التي يدعى بأنها تتجاوز نطاق سلطة هيئة التحكيم. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين قبول الدفع المقدم بعد هذه المواعيد إذا رأت أن التأخير له ما يبرره.
٣. لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة إما قبل الفصل في الموضوع أو ضمن حكمها في الموضوع. ولهيئة التحكيم أن تستمر في إجراءات التحكيم وأن تصدر حكماً بالرغم من وجود أي اعتراض على اختصاصها معروض على القضاء.

المادة ٢٤

البيانات المكتوبة الأخرى

تقرر هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، البيانات المكتوبة الأخرى، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدد مواعيد تقديم هذه البيانات.

المادة ٢٥

المواعيد

تسري المواعيد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة. ومع ذلك، لهيئة التحكيم أن تمد المواعيد إذا رأت مبرراً لذلك.

المادة ٢٦

التدابير المؤقتة ومحكم الطوارئ

١. لهيئة التحكيم أن تأمر، بناءً على طلب أحد الأطراف، باتخاذ تدابير مؤقتة. وإذا لم تكن إجراءات التحكيم قد بدأت أو لم يكن تشكيل هيئة التحكيم قد اكتمل، يجوز تعيين محكم للطوارئ بناءً على طلب أحد الأطراف للفصل في طلب التدبير المؤقت وفقاً للملحق رقم ٢ من هذه القواعد.^(١٤)

٢. التدبير المؤقت أو التحفظي، الوارد سواء في هيئة أمر أو حكم أو أي شكل آخر، هو أي تدبير وقتي تأمر بموجبه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة، على سبيل المثال لا الحصر، بأي مما يلي:

(أ) إبقاء أو إعادة الوضع إلى ما هو عليه، إلى حين الفصل في النزاع.

(ب) اتخاذ إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم ذاتها، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب هذا الضرر أو المساس.

(ج) توفير وسيلة لحفظ الأصول التي يمكن التنفيذ عليها بموجب حكم تحكيم لاحق.

(د) المحافظة على الأدلة التي قد تكون وثيقة الصلة وجوهرية في الفصل في النزاع.

(١٤) برجاء الاطلاع على الملحق رقم ٢ من القواعد المتضمن قواعد محكم الطوارئ.

٣. يقدم طالب التدبير المؤقت، طبقاً للبنود من (أ) إلى (ج) من الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى هيئة التحكيم ما يقنعها بما يلي:
- (أ) أن عدم الأمر باتخاذ التدبير يرجح أن يحدث ضرراً لا يمكن تداركه بطريقة وافية من خلال منح تعويضات، وأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما صدر.
- (ب) أن هناك احتمالاً معقولاً أن يحكم في موضوع النزاع لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت. ولا يؤثر القرار المتعلق بهذا الاحتمال على ما تتمتع به هيئة التحكيم من سلطة تقديرية في اتخاذ أي حكم لاحق.
٤. فيما يتعلق بطلب استصدار أمر باتخاذ تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة ٢ (د) من هذه المادة، لا تسري المقتضيات الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة إلا بقدر ما تراه هيئة التحكيم مناسباً.
٥. لهيئة التحكيم أن تعدل أو توقف أو تنتهي أي أمر باتخاذ تدبير مؤقت كانت قد أصدرته، وذلك بناءً على طلب أي طرف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها في ظروف استثنائية وبموجب إخطار مسبق للأطراف.
٦. لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرف طالب التدبير المؤقت أن يقدم ضماناً مناسباً بشأن هذا التدبير.
٧. لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يفصح على وجه السرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي تم طلب أو صدر خلالها الأمر باتخاذ التدبير المؤقت.
٨. يجوز اعتبار الطرف طالب التدبير المؤقت مسؤولاً تجاه أي طرف عن أية مصاريف أو أضرار يسببها هذا التدبير في حالة ما إذا قررت هيئة التحكيم لاحقاً أن التدبير، في الظروف السائدة عند إصداره، ما كان ينبغي الأمر باتخاذ. ولهيئة التحكيم أن تصدر حكماً بالتعويض عن هذه المصاريف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات بناءً على طلب أي طرف.
٩. لا يعتبر الطلب الذي يقدمه أحد الأطراف إلى سلطة قضائية باتخاذ تدبير مؤقت مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن هذا الاتفاق.

المادة ٢٧

الأدلة

١. يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.
٢. يجوز لأي شخص، حتى وإن كان طرفاً في التحكيم أو تربطه صلة ما بأحد الأطراف، أن يكون من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية في إطار الحدود التي يسمح بها القانون واجب التطبيق على المسائل ذات الصلة. ويجوز للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يدلوا بأقوالهم، مكتوبة وموقعة منهم، ما لم تأمر هيئة التحكيم بغير ذلك.
٣. لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا خلال الميعاد الذي تحدده وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.
٤. تقرر هيئة التحكيم مدى قبول الأدلة المقدمة ومدى وجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى وأهمية ووزن الدليل المقدم.

المادة ٢٨

جلسات المرافعة

١. تقرر هيئة التحكيم ما إذا كان من الأوفق عقد الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس المذكرات وغيرها من المستندات. وتعد هيئة التحكيم هذه الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات بناءً على طلب أحد الأطراف.
٢. يجوز عقد الجلسات بالحضور الشخصي أو عن بعد بواسطة الفيديو كونفرنس أو غيره من الوسائل المناسبة، أو بصورة مختلطة تجمع بين الحضور الشخصي والحضور عن بعد، وذلك على النحو الذي تقررره هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف.
٣. وفي حالة عقد جلسة، تصدر هيئة التحكيم توجيهاتها في هذا الشأن وفيما يخص الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة بعد التشاور مع الأطراف.
٤. يجوز الاستماع للشهود ومناقشتهم، بمن فيهم الشهود الخبراء، وفقاً للشروط والطريقة التي تحددها هيئة التحكيم.

٥. تكون الجلسات مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود، بمن في ذلك الشهود الخبراء، الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم، وذلك باستثناء الشاهد، بمن في ذلك الشاهد الخبير، الطرف في التحكيم والذي لا يجوز، من حيث المبدأ، أن يطلب منه الخروج من قاعة الجلسة.

المادة ٢٩

الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم

١. لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، تعيين خبير مستقل أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها. وترسل هيئة التحكيم للأطراف صورة من بيان مهمة الخبير المعد بمعرفتها.

٢. يقدم الخبير، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحيده واستقلاله. ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم خلال المهلة التي تحددها هيئة التحكيم بما قد يكون لديهم من اعتراضات على مؤهلات الخبير أو حيده أو استقلاله. وتبادر هيئة التحكيم بالبت في مدى قبول أي من هذه الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلاته أو حيده أو استقلاله إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب علم بها ذلك الطرف بعد أن تم التعيين. وتبادر هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستخذه من إجراءات إن لزم ذلك.

٣. يقدم الأطراف إلى الخبير وإلى هيئة التحكيم والأطراف الأخرى أية معلومات متصلة بالنزاع، ويقدمون له ما قد يطلب فحصه أو معاینته من وثائق أو بضائع ذات صلة. ويحال أي خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

٤. ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير فور تسلمها إياه، وتتيح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة. ولكل طرف الحق في فحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

٥. يجوز بعد تسليم التقرير، وبناءً على طلب أي طرف، سماع أقوال الخبير في جلسة تتاح للأطراف فرصة حضورها

واستجواب الخبير. ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف. وتسري على هذه الإجراءات أحكام المادة ٢٨ من هذه القواعد.

المادة ٣٠

الإخفاق

١. يترتب الجزاء الوارد في البندين (أ) و(ب) إذا انقضت المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، دون إبداء عذر كاف، وحدث ما يلي:

(أ) إذا أخفق المحتكم في تقديم بيان دعواه، تصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد تستدعي الفصل فيها متى رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً.

(ب) إذا أخفق المحتكم ضده في تقديم الرد على إخطار التحكيم أو بيان دفاعه، تأمر هيئة التحكيم باستمرار إجراءات التحكيم، دون اعتبار إخفاق المحتكم ضده في حد ذاته إقراراً منه بادعاءات المحتكم. وتسري أحكام هذه الفقرة أيضاً على إخفاق المحتكم في تقديم دفاعه رداً على الطلبات المقابلة أو على الطلب المتعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة.

٢. إذا دعي أحد الأطراف على وجه صحيح وفقاً لهذه القواعد إلى حضور إحدى جلسات المرافعة وتخلف عن الحضور دون إبداء عذر كافٍ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم.

٣. إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف على وجه صحيح إلى تقديم مستندات أو وثائق أو أدلة أخرى، وأخفق في تقديمها خلال الميعاد المحدد لذلك دون إبداء عذر كافٍ، جاز لهيئة التحكيم أن تستخلص ما يترتب على ذلك من نتائج وأن تصدر حكم التحكيم بناءً على الأدلة المتاحة أمامها.

المادة ٣١

قفل باب المرافعة

١. تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة في مرحلة مناسبة من الإجراءات.

٢. ولهيئة التحكيم أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم إذا رأت ضرورة ذلك لوجود ظروف استثنائية.

المادة ٣٢

النزول عن حق الاعتراض

إذا لم يبادر أي طرف بالاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأي شرط في اتفاق التحكيم، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره في ظل الظروف القائمة.

الفصل الرابع - حكم التحكيم

المادة ٣٣

القرارات

١. في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم، يصدر أي حكم أو أي قرار آخر من هيئة التحكيم بأغلبية المحكمين.
٢. فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يجوز أن يصدر القرار من رئيس هيئة التحكيم وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلاً لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم.

المادة ٣٤

شكل حكم التحكيم وأثره

١. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكام تحكيم مستقلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.
٢. يجب أن تصدر جميع أحكام التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. ويجب على الأطراف تنفيذ جميع أحكام التحكيم دون تأخير.
٣. يجب أن تسبب هيئة التحكيم الحكم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك.
٤. يجب أن يكون الحكم موقعا من المحكمين وأن يتضمن تاريخ صدوره واتفق التحكيم وأن يشير إلى مكان التحكيم. وفي حالة وجود أكثر من محكم ولم يوقع أحدهم يجب أن يبين الحكم سبب عدم التوقيع.
٥. يجب أن ترسل هيئة التحكيم مسودة الحكم إلى المركز لمراجعتها من حيث الشكل.
٦. يجب أن ترسل هيئة التحكيم إلى المركز عددا من النسخ الأصلية الموقعة من حكم التحكيم بقدر عدد الأطراف والمحكمين، بالإضافة إلى نسختين أصليتين موقعتين للمركز. ويرسل المركز الحكم إلى الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً بعد وضع خاتمه على الحكم، شريطة أن تكون المصاريف المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤١ من هذه القواعد قد سددت بالكامل إلى المركز من قبل الأطراف أو أحدهم.

٧. بناء على طلب أي طرف في أي وقت، يسلم المركز نسخاً إضافية طبق الأصل معتمدة من حكم التحكيم إلى الأطراف أو إلى ممثليهم المفوضين بذلك دون غيرهم. ويحصل المركز على رسم ثابت نظير تقديم هذه الخدمة.

المادة ٣٥

إصدار حكم التحكيم النهائي

ما لم يتفق الأطراف كتابة على مدة زمنية لإصدار حكم التحكيم النهائي، تحدد هيئة التحكيم المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم النهائي وفقاً لسلطانها التقديرية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٧ من القواعد.

المادة ٣٦

القانون واجب التطبيق والمحكم المفوض بالصلح

١. تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يتفق الأطراف على تطبيقها على موضوع النزاع، فإذا لم يتفق الأطراف على هذه القواعد، تطبق هيئة التحكيم القانون الأوثق صلة بالنزاع.
٢. لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع كمحكم مفوض بالصلح أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف إلا إذا فوضها الأطراف صراحة بذلك.
٣. وفي جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد، إن وجد، وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة.
٤. يكون القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو قانون مكان التحكيم، ما لم يتفق الأطراف كتابة على تطبيق قوانين أو قواعد قانونية أخرى عليه.

المادة ٣٧

التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

١. إذا اتفق الأطراف قبل صدور حكم التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، أو أن تثبت التسوية، بناءً على طلب الأطراف وموافقتها على هذا الطلب، في صورة حكم تحكيم بشروط متفق عليها، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل

هذا الحكم. وفي حالة إصدار حكم تحكيم بشروط متفق عليها، تسري عليه الأحكام الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من المادة ٣٤ من هذه القواعد.

٢. إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً قبل صدور حكم التحكيم لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١ من هذه المادة، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الأطراف والمركز بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات. ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد تستدعي الفصل فيها متى رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً.

٣. يجوز أن يوقع رئيس هيئة التحكيم وحده الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ويرسل المركز أمر الإنهاء إلى كل طرف.

المادة ٣٨

تفسير حكم التحكيم

١. يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه الحكم مع إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب. ويجوز لهيئة التحكيم أن تدعو الطرف أو الأطراف الأخرى إلى التعليق على هذا الطلب خلال ١٥ يوماً.

٢. إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب التفسير له ما يبرره، تصدر حكم التفسير كتابةً خلال ٤٥ يوماً من تاريخ انقضاء مدة التعليق على طلب التفسير. ويعتبر حكم التفسير جزءاً من حكم التحكيم وتسري عليه أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من المادة ٣٤ من القواعد.

المادة ٣٩

تصحيح حكم التحكيم

١. يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم، مع إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى مماثلة. وإذا رأت هيئة التحكيم أن طلب تصحيح الحكم

له ما يبرره، تجري التصحيح خلال ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم الطلب.

٢. يجوز لهيئة التحكيم أن تجري هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إرسال حكم التحكيم إلى المركز.

٣. يتم التصحيح كتابةً، ويعتبر قرار التصحيح جزءاً من حكم التحكيم، وتسري عليه أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من المادة ٣٤ من هذه القواعد.

المادة ٤٠

حكم التحكيم الإضافي

١. يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم، مع إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب، أن تصدر حكم تحكيم إضافي بشأن ما تم تقديمه من طلبات خلال إجراءات التحكيم ولم تفصل فيها هيئة التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم أن تدعو الطرف أو الأطراف الأخرى إلى التعليق على هذا الطلب خلال ١٥ يوماً.

٢. إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار حكم تحكيم إضافي له ما يبرره، تصدر حكمها أو تكمله خلال ٦٠ يوماً من تاريخ انقضاء مدة التعليق على طلب إصدار حكم التحكيم الإضافي. ويجوز لهيئة التحكيم عند الضرورة أن تطيل المدة التي يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم الإضافي.

٣. في حالة إصدار حكم التحكيم الإضافي المذكور، تسري أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من المادة ٣٤ من هذه القواعد.

الفصل الخامس - مصاريف التحكيم

المادة ٤١

تحديد المصاريف

١. تقضي هيئة التحكيم في توزيع حصص مصاريف التحكيم («المصاريف») بين الأطراف وفقاً لهذا الفصل من القواعد.
٢. يشتمل مصطلح «المصاريف» على ما يلي:
 - (أ) رسم التسجيل على النحو المحدد طبقاً للمادة ٤٣ من القواعد.
 - (ب) المصاريف الإدارية على النحو المحدد طبقاً للمادة ٤٤ من القواعد («المصاريف الإدارية»).
 - (ج) أتعاب هيئة التحكيم على النحو المحدد طبقاً للمادة ٤٥ من القواعد («أتعاب هيئة التحكيم»).
 - (د) نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى يتكبدها المحكمون.
 - (هـ) الأتعاب والنفقات المعقولة للخبراء المعيّنين من قبل هيئة التحكيم وفقاً للمادة ٢٩ من هذه القواعد ومصاريف أي مساعدة أخرى (ترجمة، محاضر الجلسات، وما إلى ذلك) تطلبها هيئة التحكيم.
 - (و) نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى للشهود في حدود ما توافق عليه هيئة التحكيم.
 - (ز) أتعاب المحاماة وغيرها مما يتكبده الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم (بما في ذلك الأتعاب والنفقات الخاصة بالخبراء المعيّنين من قبل الأطراف) في حدود المبالغ التي ترى هيئة التحكيم أنها معقولة.
 - (ح) أية أتعاب أو نفقات لسلطة التعيين في حالة عدم اختيار المركز ليكون سلطة التعيين.

المادة ٤٢

نطاق تطبيق هذا الفصل

١. وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من هذه القواعد، تطبق المواد المنصوص عليها في هذا الفصل من القواعد بغض النظر عن نسخة القواعد التي اتفق الأطراف على تطبيقها.

٢. إذا اتفق الأطراف أو قررت هيئة التحكيم في دعاوى التحكيم غير المؤسسي أن يقدم المركز المساعدة الفنية والإدارية في هذه الدعاوى، تطبق أحكام هذا الفصل، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تحديد مختلف لأتعاب هيئة التحكيم أو على سريان قواعد أخرى في هذا الشأن.

المادة ٤٣

رسم التسجيل

١. يسدد المحتكم عند إيداع إخطار التحكيم لدى المركز رسم تسجيل مقداره:

(أ) ٥٠٠ (خمسائة) دولار أمريكي إذا كان إجمالي قيمة الطلبات لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) دولار أمريكي.

(ب) ١٠٠٠ (ألف) دولار أمريكي إذا كان إجمالي قيمة الطلبات تساوي أو تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) دولار أمريكي أو إذا زادت قيمة الطلبات لاحقاً لتصبح ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) دولار أمريكي أو أكثر.

٢. إذا لم يتم تحديد قيمة الطلبات، يسدد المحتكم رسم تسجيل غير قابل للرد مقداره ١٠٠٠ (ألف) دولار أمريكي.

٣. تسري الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة على أي طلبات مقابلة وعلى الحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة وفقاً لهذه القواعد.

٤. إذا لم يسدد رسم التسجيل عند تقديم إخطار التحكيم أو الطلبات المقابلة أو الحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة، لا يسجل المركز الدعوى الأصلية أو الطلبات المقابلة أو الحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة. وإذا لم يسدد رسم التسجيل بالكامل وفقاً للبند (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للمركز أن يوقف أو ينهي إجراءات التحكيم فيما يتعلق بالقيم الزائدة موضوع الطلبات أو الطلبات المقابلة أو الحقوق التي تم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة وذلك إذا لم تكن هيئة التحكيم قد اكتملت تشكيلها، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد في مباشرة إجراءات التحكيم. وله أن يطلب من هيئة التحكيم تقرير هذا الموقف أو الإنهاء.

٥. يكون رسم التسجيل غير قابل للرد.

المادة ٤٤

المصاريف الإدارية

١. تقدر المصاريف الإدارية على أساس قيمة النزاع وفقاً للجدول رقم (١) الوارد بالملحق رقم (١) لهذه القواعد.
٢. تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة، باستثناء الحالات التي يحدد فيها المركز مصاريف تحكيم منفصلة لكل من الطلبات والطلبات المقابلة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٦ من هذه القواعد.
٣. إذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، يتولى المركز تحديد المصاريف الإدارية مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة.
٤. يكون الحد الأقصى للمصاريف الإدارية مبلغاً مقداره ١٠٠ (مائة ألف) دولار أمريكي.
٥. يجوز للمركز في حالات استثنائية عدم التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول رقم (١) الوارد بالملحق رقم (١) لهذه القواعد.

المادة ٤٥

أتعاب هيئة التحكيم

١. تقدر أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع وفقاً للجدولين رقمي (٢) و (٣) الواردين بالملحق رقم (١) للقواعد.
٢. تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة، باستثناء الحالات التي يحدد فيها المركز مصاريف منفصلة لطلبات الدعوى الأصلية والطلبات المقابلة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٦ من القواعد.
٣. إذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، يتولى المركز تحديد أتعاب هيئة التحكيم مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة.
٤. إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ (خمس مائة ألف) دولار أمريكي، تقدر أتعاب المحكم الفرد كمبلغ ثابت وفقاً للجدول رقم (٢) الوارد بالملحق رقم (١) لهذه القواعد، وتقدر أتعاب هيئة التحكيم المشكلة من ثلاثة محكمين أو أكثر كمبلغ ثابت وفقاً للجدول رقم (٣) الوارد بالملحق رقم (١) لهذه القواعد.

٥. إذا تجاوزت قيمة النزاع ٥٠٠ ٠٠٠ (خمسمائة ألف) دولار أمريكي، تقدر أتعاب المحكم الفرد وفقاً للحدود الواردة بالجدول رقم (٢) بالملحق رقم (١) لهذه القواعد، وتقدر أتعاب هيئة التحكيم المشكلة من ثلاثة محكمين أو أكثر وفقاً للحدود الواردة بالجدول رقم (٣) بالملحق رقم (١) لهذه القواعد.

٦. يوزع إجمالي أتعاب هيئة التحكيم بين أعضاء هيئة التحكيم بالنسب الآتية: ٤٠٪ لرئيس هيئة التحكيم و ٣٠٪ لكل عضو من أعضائها، وذلك ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على غير ذلك.

٧. يقتصر حق المحكم في الحصول على الأتعاب المحددة وفقاً للجدولين رقمي (٢) و (٣) الواردين بالملحق رقم (١) لهذه القواعد، والتي يعتبر المحكم موافقاً عليها بمجرد قبوله مهمة التحكيم. ويكون تقدير المركز لأتعاب المحكم وفقاً للحدود الواردة بالجدولين رقمي (٢) و (٣) الواردين بالملحق رقم (١) لهذه القواعد نهائياً حسب الأصل. ويكون أي تغيير في هذه الأتعاب في الحدود الواردة في الجدولين المشار إليهما أعلاه بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم يبت فيه المركز طبقاً لسلطته التقديرية مع مراعاة درجة تعقيد القضية أو ارتفاع قيمة النزاع أو خبرة المحكمين أو أية ظروف أخرى ذات صلة.

٨. تسدد الأتعاب إلى هيئة التحكيم فور إصدار حكم التحكيم النهائي الموقع منها. ويجوز قبل إصدار حكم التحكيم النهائي وبناءً على طلب هيئة التحكيم، سداد دفعة مقدمة من أتعاب هيئة التحكيم لا تجاوز نصف الأتعاب المودعة، مع مراعاة ما أنجزته هيئة التحكيم من أعمال وأية ظروف أخرى ذات صلة.

٩. في حالة وفاة أي محكم بعد قبوله المهمة وقبل صدور حكم التحكيم، يتولى المركز تحديد أتعابه بالتشاور مع هيئة التحكيم بتشكيلها الجديد وبالنظر لما أنجزه من أعمال وأية ظروف أخرى ذات صلة.

١٠. لا يتقاضى المحكم الذي يعزل طبقاً للمادة ١٣ أو يرد طبقاً للمادة ١٤ أية أتعاب، باستثناء الأتعاب التي تقاضاها هذا المحكم بالفعل وفقاً للفقرة ٨ من هذه المادة.

١١. لا يتقاضى المحكم الذي يتنحى عن التحكيم أية أتعاب، وذلك ما لم يقرر المركز بعد التشاور مع هيئة التحكيم بتشكيلها الجديد خصم جزء من أتعابها لصالحه بالنظر لما أنجزه من أعمال قبل تنحيه، وما يكون قد تقاضاه من أتعاب وفقاً للفقرة ٨ من هذه المادة وأية ظروف أخرى ذات صلة.

١٢. لا يجوز للمحكم الاتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه أو بشأن المصاريف. كذلك لا يجوز للمحكم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أطراف التحكيم أو ممن ينوب عنهم سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها أو بعد انتهائها.

١٣. يجوز للمركز في حالات استثنائية وبعد موافقة اللجنة الاستشارية تحديد أتعاب هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبالغ المقررة وفقاً للجدولين رقمي (٢) و (٣) الواردين بالملحق رقم (١) لهذه القواعد، على ألا تتجاوز هذه الزيادة أو النقص نسبة ٢٥٪.

المادة ٤٦

إيداع المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم

١. يودع الأطراف لدى المركز المصاريف الإدارية المقررة وفقاً للجدول رقم (١) الوارد بالملحق رقم (١) والمادة ٤٤ من هذه القواعد وأتعاب هيئة التحكيم المقررة وفقاً للجدولين رقمي (٢) و (٣) الواردين بالملحق رقم (١) والمادة ٤٥ من هذه القواعد كاملين خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسلم طلب السداد من المركز، وفي كل الأحوال قبل تشكيل هيئة التحكيم. ويتم سداد هذه المبالغ، غير رسم التسجيل المنصوص عليه بالمادة ٤٣ من هذه القواعد، بالتساوي فيما بين المحكم والمحتكم ضده، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٢. إذا لم يتم إيداع المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، يبلغ المركز الأطراف بذلك ليقوم أحدهم أو أكثر بسداد المبالغ المطلوبة خلال مدة زمنية يحددها المركز. فإذا لم يتم السداد، جاز للمركز أن يوقف أو ينهي إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد اكتملت تشكيلها، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد في مباشرة إجراءات التحكيم، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهي إجراءات التحكيم.

٣. وعلى الرغم من نص الفقرة ١ من هذه المادة، في حالة تقديم طلبات مقابلة أو التمسك بحقوق بقصد الدفع بالمقاصة، يجوز للمركز، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن يقرر أن يسدد كل طرف المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم الخاصة بطلباته مع مراعاة الظروف ذات الصلة للقضية.

٤. يجوز تعديل قيمة المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم التي حددها المركز في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم بناءً على التغيير في إجمالي قيمة الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة. وعلى هيئة التحكيم إخطار المركز بأي تغيير في قيمة النزاع. وإذا لم يتم سداد المبالغ الناتجة عن هذا التغيير خلال المدة الزمنية التي حددها المركز، يجوز له أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهي إجراءات التحكيم فيما يخص القيمة المعدلة للطلب أو الطلب المقابل أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة.

المادة ٤٧

المصاريف والسداد

١. يسدّد الأطراف المصاريف إلى المركز وفقاً لما يصدره من توجيهات.
٢. يلتزم الأطراف منفردين وبالتضامن تجاه المركز بسداد المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم.
٣. لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضي أتعاباً إضافية نظير قيامها بتفسير حكم التحكيم أو تصحيحه أو إصدار حكم تحكيم إضافي وفقاً لأحكام المواد من ٣٨ إلى ٤٠ من القواعد، وذلك مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم في المطالبة بمصاريفها المشار إليها في البند (د) من الفقرة ٢ من المادة ٤١ من القواعد.
٤. في حالة صدور أمر من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم التحكيم النهائي أو في حالة إصدار حكم تحكيم بشروط متفق عليها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٧ من القواعد، يتولى المركز تحديد المصاريف بشكل نهائي وذلك في ضوء توقيت إنهاء الإجراءات بواسطة هيئة التحكيم أو توقيت إصدار حكم تحكيم بشروط متفق عليها، وما أنجزته هيئة التحكيم من أعمال وأية ظروف أخرى ذات صلة.

المادة ٤٨

النفقات

بالإضافة إلى المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم، يحدد المركز مبلغاً لتغطية نفقات السفر أو أية نفقات أخرى معقولة مشار إليها في البنود (د) و(هـ) و(و) و(ح) من الفقرة ٢ من المادة ٤١ من القواعد. يتم سداد هذه النفقات بالتساوي فيما بين المحتكم والمحتكم

ضده. إذا لم يتم إيداع كامل هذه النفقات خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسلم طلب المركز إلى الأطراف بالسداد، يبلغ المركز الأطراف بذلك ليقوم أحدهم أو أكثر بسداد المبالغ المطلوبة. فإذا لم يتم السداد، جاز للمركز أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهي إجراءات التحكيم.

المادة ٤٩

توزيع المصاريف

١. قبل الفصل في مصاريف التحكيم، تطلب هيئة التحكيم من المركز بياناً بالمبالغ التي أودعها الأطراف، وتطلب هيئة التحكيم من الأطراف، في حدود الممكن، بياناً بأتعاب المحاماة وبالمصاريف الأخرى التي تكبدوها فيما يخص دعوى التحكيم.
٢. يتحمل المصاريف من حيث المبدأ الطرف خاسر الدعوى، ما لم يتفق على غير ذلك. ويجوز لهيئة التحكيم أن تحدد النسبة التي يتحملها كل طرف في المصاريف إذا ما رأت ذلك معقولاً مع مراعاة ظروف القضية، بما في ذلك مساهمة الأطراف في مباشرة إجراءات التحكيم على نحو فعال وفي تجنب التأخير والنفقات غير الضرورية.
٣. تقرر هيئة التحكيم في حكم التحكيم المنهي للخصومة، أو في أي قرار آخر إذا رأت ذلك مناسباً، المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف أن يسدده إلى طرف أو أطراف أخرى نتيجة لقرار توزيع المصاريف المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

الفصل السادس – أحكام متنوعة

المادة ٥٠

ضم دعاوى التحكيم

١. يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً لضم دعويي تحكيم أو أكثر من الدعاوى القائمة الخاضعة لهذه القواعد في دعوى تحكيمية واحدة («طلب الضم»). ويجوز للمركز، بعد موافقة اللجنة الاستشارية، قبول أو رفض طلب الضم، شريطة أن يتوافر في دعاوى التحكيم المطلوب ضمها أي من المعايير التالية:

- (أ) أن يكون جميع الأطراف قد اتفقوا كتابة على الضم.
- (ب) أن تكون كل الطلبات في دعاوى التحكيم مستندة إلى اتفاق تحكيم واحد أو إلى ذات اتفاقات التحكيم المتعددة، أو
- (ج) إذا كانت الطلبات في دعاوى التحكيم لا تستند إلى اتفاق تحكيم واحد أو إلى ذات اتفاقات التحكيم المتعددة وتبين للمركز أن اتفاقات التحكيم متوافقة فيما بينها وأن المنازعات في دعاوى التحكيم قد نشأت عن ذات العلاقة القانونية، أو أن المنازعات قد نشأت عن عدة عقود مكونة من عقد أساسي وعقد أو عقود فرعية، أو أن المنازعات قد نشأت عن ذات المعاملة أو عن سلسلة واحدة من المعاملات.

٢. يجب أن يشتمل طلب الضم على البيانات الآتية:

- (أ) أرقام دعاوى التحكيم المطلوب ضمها.
- (ب) الأسماء الكاملة للأطراف ولممثليهم -إن وجدوا- ولأي محكمين معينين في الدعاوى المطلوب ضمها، وعناوينهم والبيانات الأخرى للاتصال بهم إذا كانت معلومة.
- (ج) تحديد اتفاق أو اتفاقات التحكيم المستند إليها.
- (د) صورة من العقد أو العقود أو أي أدوات قانونية أخرى نشأ عنها طلب الضم أو أشار إليها.
- (هـ) إذا كان طلب الضم قد قدم وفقاً للفقرة ١ (أ) من هذه المادة، تحديد الاتفاق المعني وصورة منه إن أمكن.
- (و) بيان بالوقائع والأسس القانونية المؤيدة لطلب الضم وبيان بالمبالغ التي تنطوي عليها كل دعوى، إن وجدت.
- (ز) التعقيب على تشكيل هيئة التحكيم في حال قبول طلب الضم، بما في ذلك الإبقاء على تعيين أحد المحكمين المعيّنين بالفعل في الدعاوى المطلوب ضمها من عدمه.

٣. يجوز للمركز أن يغير أيّاً من متطلبات الفقرة ٢ من هذه المادة على النحو الذي يراه مناسباً.
٤. يقدم الطرف طلب الضم إلى المركز على النحو الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٢ من هذه القواعد. ويرسل المركز طلب الضم إلى الأطراف الأخرى وإلى المحكمين المعيّنين في الدعاوى المطلوب ضمها.
٥. يعقب كل من الأطراف الأخرى والمحكمون المعيّنون في دعاوى التحكيم المطلوب ضمها على ما جاء بطلب الضم وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة خلال ١٠ أيام من تاريخ تسلّم هذا الطلب من المركز، وذلك مع تقديم عدد النسخ المطلوبة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢ من القواعد. ويرسل المركز تعقيب الأطراف الأخرى وتعقيب أي محكم معين في هذه الدعاوى إلى باقي الأطراف.
٦. يفصل المركز في طلب الضم بعد موافقة اللجنة الاستشارية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، مع مراعاة وجهات نظر الأطراف التي تم إيدؤها وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة ومراعاة ظروف دعاوى التحكيم المطلوب ضمها.
٧. لا يخل قرار المركز بقبول طلب الضم بسلطة هيئة التحكيم في الفصل لاحقاً في أي مسألة متعلقة باختصاصها قد تنشأ عن هذا القرار. ويترتب على قرار المركز برفض طلب الضم استمرار المضي في دعاوى التحكيم التي رفض ضمها كدعاوى مستقلة خاضعة للقواعد.
٨. إذا قرر المركز ضم دعويي تحكيم أو أكثر تضم هذه الدعاوى في الدعوى التي يعتبرها المركز قد بدأت أولاً وفقاً للقواعد، ما لم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك، أو يقرر المركز غير ذلك بالنظر إلى ظروف الدعوى. ويخطر المركز جميع الأطراف وأي محكمين معيّنين في هذه الدعاوى بهذا القرار ويلغي تعيين المحكمين المعيّنين في الدعوى أو الدعاوى التي لن يتم المضي فيها.
٩. يحدد المركز مصاريف دعاوى التحكيم التي لا يتم المضي فيها بسبب قبول طلب الضم، بما في ذلك أتعاب ونفقات المحكمين الذين تم إلغاؤهم -إن وجدت-، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٤٧ من هذه القواعد.
١٠. يجوز للمركز أن يعيد تقدير المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم، إذا رأى ذلك مناسباً بعد قبول طلب الضم.

المادة ٥١

تعدد العقود

١. يجوز للأطراف التقدم بطلبات ناشئة عن أكثر من عقد أو مرتبطة بأكثر من عقد في دعوى تحكيم واحدة.
 ٢. إذا اعترض أي طرف على الفصل في كل الطلبات المقدمة ضده في دعوى تحكيم واحدة، يجوز المضي في هذه الدعوى شريطة ألا يتبين للمركز من ظاهر الأوراق عدم اختصاصه بنظر النزاع بين الأطراف وفقاً للمادة ٦ من هذه القواعد.
 ٣. ويتعين على المركز عند الفصل في مسألة المضي في الطلبات في دعوى تحكيم واحدة أن يستشير الأطراف ويراعي ما يلي:
(أ) إذا كانت الطلبات تستند إلى اتفاق تحكيم واحد أو إلى اتفاقات تحكيم متوافقة فيما بينها.
 - (ب) إذا كانت الطلبات ناشئة عن معاملة واحدة أو عن سلسلة واحدة من المعاملات.
 - (ج) أية ظروف أخرى ذات صلة.
٤. لا يخل قرار المركز بالمضي في الطلبات في دعوى تحكيم واحدة باختصاص هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها بنظر هذه الطلبات.

المادة ٥٢

الرفض المبكر للطلبات

لهيئة التحكيم بعد سماع جميع الأطراف، أن تقرر من ظاهر الأوراق رفض أحد الطلبات في مرحلة مبكرة من الإجراءات لأنه بلا سند من القانون.

المادة ٥٣

التمويل من الغير

يجب على الطرف الذي يحصل على تمويل من الغير يتعلق بإجراءات التحكيم ونتيجتها أن يفصح عن وجود التمويل وعن هوية الممول وذلك في أي مرحلة تكون عليها دعوى التحكيم.

المادة ٥٤

السرية

١. ما لم يتفق الأطراف صراحة وكتابةً على غير ذلك، يتعهد الأطراف بالمحافظة على سرية جميع أحكام التحكيم والقرارات (بما في ذلك قرارات محكم الطوارئ) وكذلك جميع المستندات التي أنشئت للاستعانة بها في إجراءات التحكيم، بما في ذلك المستندات المقدمة من الأطراف، ما لم تكن تدخل في العلم العام وباستثناء وفي حدود ما قد يكون مطلوباً من أحد الأطراف الإفصاح عنه بموجب التزام قانوني أو لحماية حق قانوني أو للسعي للحصول عليه أو لتنفيذ حكم التحكيم أو للطعن عليه بمقتضى إجراءات قانونية أمام سلطة قضائية. ويسري هذا التعهد أيضاً على المحكمين ومحكم الطوارئ والخبراء المعيّنين من قبل هيئة التحكيم وعلى أمانة هيئة التحكيم والمركز (بما في ذلك أعضاء مجلس المحافظين وأعضاء اللجنة الاستشارية).
٢. تكون مداولات هيئة التحكيم سرية باستثناء وفي حدود ما قد يكون مطلوباً الإفصاح عنه بموجب قرار من سلطة قضائية.
٣. يتعهد المركز بعدم نشر أي قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما يكشف عن شخصية أي من الأطراف بدون موافقة جميع الأطراف على ذلك كتابةً ومسبقاً.

المادة ٥٥

الإعفاء من المسؤولية

لا يكون المحكمون (بما في ذلك محكم الطوارئ) أو المركز أو موظفوه أو أعضاء مجلس المحافظين أو اللجنة الاستشارية أو أي شخص تعينه هيئة التحكيم مسؤولين تجاه أي شخص عن أي عمل أو امتناع عن عمل يتعلق بالقيام بمهامهم وفقاً لهذه القواعد، وذلك فيما عدا حالة الخطأ العمدى.

المادة ٥٦

استرداد المستندات والتخلص منها

١. يجب على من أودع لدى المركز أصولاً للمستندات أن يقدم طلباً كتابياً لاستردادها خلال ٩ أشهر من تاريخ إرسال نسخة حكم التحكيم إليه. ولا يكون المركز مسؤولاً عن أي من هذه المستندات بعد انتهاء المدة المذكورة.

٢. يجوز للمركز التخلص من جميع صور المستندات المقدمة من الأطراف أو المحكمين إلى المركز وكذلك المستندات الصادرة من المركز إلى الأطراف أو المحكمين، بعد مضي ٩ أشهر من تاريخ إرسال نسخة حكم التحكيم إلى الأطراف.

ملحق رقم (١)

جداول المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم

الجدول رقم (١) المصاريف الإدارية

قيمة النزاع بالدولار الأمريكي	المصاريف الإدارية بالدولار الأمريكي
حتى ٥٠,٠٠٠	٧٥٠
من ٥٠,٠٠١ إلى ٢٠٠,٠٠٠	٧٥٠ + ١,٥ ٪ من المبلغ الزائد على ٥٠,٠٠٠
من ٢٠٠,٠٠١ إلى ٥٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠ + ٠,٨ ٪ من المبلغ الزائد على ٢٠٠,٠٠٠
من ٥٠٠,٠٠١ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٥,٤٠٠ + ٠,٦ ٪ من المبلغ الزائد على ٥٠٠,٠٠٠
من ١,٠٠٠,٠٠١ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	٨,٤٠٠ + ٠,٣ ٪ من المبلغ الزائد على ١,٠٠٠,٠٠٠
من ٥,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٤٠٠ + ٠,١٩٢ ٪ من المبلغ الزائد على ١,٠٠٠,٠٠٠
من ١٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠ + ٠,٠٥ ٪ من المبلغ الزائد على ١٠,٠٠٠,٠٠٠
من ٣٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠ + ٠,٠٥ ٪ من المبلغ الزائد على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠
من ٥٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠ + ٠,٠٥ ٪ من المبلغ الزائد على ٥٠,٠٠٠,٠٠٠
من ٨٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠ + ٠,٠٥ ٪ من المبلغ الزائد على ٨٠,٠٠٠,٠٠٠
أكثر من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠ + ٠,٠٤ ٪ من المبلغ الزائد على ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (بحد أقصى ١٠٠,٠٠٠)

الجدول رقم (٢) أتعاب المحكم الفرد

أتعاب المحكم بالدولار الأمريكي			قيمة النزاع بالدولار الأمريكي		
	١,٠٥٠		حتى ٢٥,٠٠٠		
المبلغ من	١,٠٥٠ + ٢٥,٠٠٠	١,٠٧٥ % من المبلغ	من ٢٥,٠٠١ إلى ٥٠,٠٠٠		
المبلغ من	١,٤٨٧,٥ + ٥٠,٠٠٠	١,٥٧٥ % من المبلغ	من ٥٠,٠٠١ إلى ١٠٠,٠٠٠		
المبلغ من	٢,٢٧٥ + ١٠٠,٠٠٠	١,٤ % من المبلغ	من ١٠٠,٠٠١ إلى ٢٠٠,٠٠٠		
المبلغ من	٣,٦٧٥ + ٢٠٠,٠٠٠	١,٣١٢٥ % من المبلغ	من ٢٠٠,٠٠١ إلى ٥٠٠,٠٠٠		
الحدا الأقصى للأتعاب		الحدا الأدنى للأتعاب			
المبلغ من	٣٤,٢٥٦ + ٥٠٠,٠٠٠	٣,١٥ % من المبلغ	من ٧,٦١٢,٥ + ٥٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠١	
المبلغ من	٥٠,٠٠٦ + ١,٠٠٠,٠٠٠	٢,٣٦٢٥ % من المبلغ	من ١١,١١٢,٥ + ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠١	

أتعاب المحكم بالدولار الأمريكي

قيمة النزاع بالدولار الأمريكي

الحد الأقصى للأتعاب	الحد الأدنى للأتعاب	
المبلغ من ٧٣,٦٣١,٢٥ + ١,٨١١,٢٥٪ الزائد على ٢,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ من ١٦,٣٦٢,٥ + ٠,٤٠٢٥٪ الزائد على ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ١٢٧,٩٦٨,٧٥ + ٠,٤٧٥٪ الزائد على ٥,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ من ٢٨,٤٣٧,٥ + ٠,١٠٥٪ الزائد على ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ١٥١,٥٩٣,٧٥ + ٠,٢٣٦٢٥٪ الزائد على ١٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ من ٣٣,٦٨٧,٥ + ٠,٠٥٢٥٪ الزائد على ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ١٩٨,٨٤٣,٧٥ + ٠,٢٢٠٥٥٪ الزائد على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ من ٤٤,١٨٧,٥ + ٠,٠٤٩٪ الزائد على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ٢٤٢,٩٤٣,٦٥ + ٠,١٥٧٥٪ الزائد على ٥٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ من ٥٣,٩٨٧,٥ + ٠,٠٣٥٪ الزائد على ٥٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ٢٩٠,١٩٣,٧٥ + ٠,١٠٢٥٪ الزائد على ٨٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ من ٦٤,٤٨٧,٥ + ٠,٠٢٤٥٪ الزائد على ٨٠,٠٠٠,٠٠٠	من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٨٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ٣١٢,٢٤٣,٧٥ + ٠,٠٣٩٣٧٥٪ الزائد على ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ من ٦٩,٣٨٧,٥ + ٠,٠٠٨٧٥٪ الزائد على ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	أكثر من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

الجدول رقم (٣) أتعاب هيئة التحكيم (ثلاثة محكمين فأكثر)

أتعاب المحكم بالدولار الأمريكي			قيمة النزاع بالدولار الأمريكي		
	٣,٠٠٠		حتى ٢٥,٠٠٠		
المبلغ	من ٥٪ + ٣,٠٠٠	المبلغ	الزائد على ٢٥,٠٠٠	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠١	
المبلغ	من ٤,٢٥٠ + ٤,٥٪	المبلغ	الزائد على ٥٠,٠٠٠	من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠١	
المبلغ	من ٦,٥٠٠ + ٤٪	المبلغ	الزائد على ١٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠١	
المبلغ	من ١٠,٥٠٠ + ٣,٧٥٪	المبلغ	الزائد على ٢٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠١	
الحدا الأدنى للأتعاب		الحدا الأقصى للأتعاب			
المبلغ	من ٢١,٧٥٠ + ٢٪	المبلغ	الزائد على ٥٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠١	
المبلغ	من ٣١,٧٥٠ + ١,٥٪	المبلغ	الزائد على ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠١	

أتعاب المحكم بالدولار الأمريكي

قيمة النزاع بالدولار الأمريكي

الحد الأدنى للأتعاب	الحد الأقصى للأتعاب	
المبلغ من ٥,١٧٥ + الزائد على ٢,٠٠٠,٠٠٠	٤٦,٧٥٥ من ١,١٥ + الزائد على ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ١,٣٥ + الزائد على ٥,٠٠٠,٠٠٠	٨١,٢٥٠ من ٠,٣ + الزائد على ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ٠,٦٧٥ + الزائد على ٤٣٣,١٢٥	٩٦,٢٥٠ من ٠,١٥ + الزائد على ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ٠,٦٣ + الزائد على ٥٦٨,١٢٥	١٢٦,٢٥٠ من ٠,١٤ + الزائد على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ٠,٤٥ + الزائد على ٦٩٤,١٢٥	١٥٤,٢٥٠ من ٠,١ + الزائد على ٥٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ٠,٣١٥ + الزائد على ٨٢٩,١٢٥	١٨٤,٢٥٠ من ٠,٠٧ + الزائد على ٨٠,٠٠٠,٠٠٠	من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٨٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ من ٠,١١٢٥ + الزائد على ٨٩٢,١٢٥	١٩٨,٢٥٠ من ٠,٠٢٥ + الزائد على ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	أكثر من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

ملحق رقم (٢)

قواعد محكم الطوارئ

المادة ١

محكم الطوارئ

١. يتعين على الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى محكم الطوارئ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٦ من قواعد تحكيم المركز قبل إيداع إخطار التحكيم أو مع إيداعه أو بعد الإيداع، وفي كل الأحوال قبل تشكيل هيئة التحكيم، أن يقدم للمركز طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة («طلب التدابير المؤقتة»).

٢. تكون سلطات محكم الطوارئ هي ذات السلطات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٧ من المادة ٢٦ من قواعد تحكيم المركز. وتنتهي هذه السلطات عندما تنتهي القوة الملزمة لقرار محكم الطوارئ المعرف في الفقرة ١ من المادة ٨ من هذا الملحق، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من هذا الملحق.

المادة ٢

طلب التدابير المؤقتة بتعيين محكم الطوارئ

١. يجب أن يشتمل طلب التدابير المؤقتة على ما يلي:
 - (أ) الأسماء الكاملة للأطراف وعناوينهم والبيانات الأخرى للاتصال بهم.
 - (ب) الاسم الكامل لأي شخص أو أشخاص تنوب عن مقدم الطلب وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم وما يثبت السلطة الممنوحة لهم.
 - (ج) تحديد اتفاق التحكيم الذي يتم الاستناد إليه.
 - (د) بيان العقد أو الأداة القانونية الذي نشأ عنه النزاع أو تعلق به، أو تقديم وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حالة عدم توافر العقد أو الأداة القانونية.
 - (هـ) وصف موجز للطلبات مع تحديد قيم أي طلبات مقدرة القيمة يمكن تحديد قيمتها والقيم التقديرية للطلبات الأخرى (بما في ذلك الطلبات غير مقدرة القيمة) قدر الإمكان، إن وجدت.

(و) وصف للظروف التي أدت إلى تقديم طلب التدابير المؤقتة ووصف للنزاع الأساسي المحال إلى التحكيم أو المزمع إحالته إلى التحكيم.

(ز) بيان بالتدابير المؤقتة المطلوب اتخاذها.

(ح) الأسباب التي تبرر حاجة مقدم طلب التدابير المؤقتة إلى الأمر بالتدبير دون انتظار تشكيل هيئة التحكيم.

(ط) أي اتفاق بشأن لغة التحكيم والقواعد القانونية واجبة التطبيق ومكان التحكيم.

(ي) ما يفيد سداد المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من هذا الملحق.

٢. يقدم طلب التدابير المؤقتة بلغة التحكيم إذا كان الأطراف قد اتفقوا عليها، أو بلغة اتفاق التحكيم في غياب هذا الاتفاق.

٣. يقدم طلب التدابير المؤقتة في عدد كافٍ من النسخ بحيث يحصل المركز ومحكم الطوارئ وكل طرف من الأطراف على نسخة. ويجوز تقديم طلب التدابير المؤقتة إلى المركز إلكترونياً باستخدام نموذج المركز الخاص برفع إخطار التحكيم عبر الإنترنت المتاح على الموقع الإلكتروني للمركز ووفقاً للشروط الواردة في هذا الموقع^(١).

المادة ٣

إرسال طلب التدابير المؤقتة إلى الطرف الآخر

بمجرد تقديم طلب التدابير المؤقتة بتعيين محكم الطوارئ وقبوله من المركز، يرسل المركز الطلب إلى الطرف الآخر، فور تقديم ما يفيد سداد المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من هذا الملحق إلى المركز.

المادة ٤

تعيين محكم الطوارئ ورده وتبديله

١. يعين المركز محكم الطوارئ في أقصر وقت ممكن، وعادة خلال يومين من تاريخ قبول المركز لطلب التدابير المؤقتة.

٢. لا يتم تعيين محكم الطوارئ إذا تبين للمركز من ظاهر الأوراق عدم اختصاصه بنظر النزاع.

٣. لا تتم إجراءات تعيين محكم الطوارئ إلا بقبوله للمهمة. ويجب على المحكم المرشح أن يوقع إقراراً يرسله إليه المركز يؤكد

(١) لمزيد من المعلومات: <https://crcica.org/ar/>

قبوله المهمة، وتوافر الوقت اللازم لديه لمباشرتها، وحيدته واستقلاله. ويرسل المركز صورة من هذا الإقرار إلى الأطراف.

٤. يجب أن يكون محكم الطوارئ محايداً ومستقلاً عن أطراف النزاع وأن يظل كذلك.

٥. على الطرف الذي يعتزم رد محكم الطوارئ أن يودع لدى المركز إخطاراً مكتوباً بطلب الرد خلال يومين من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال يومين من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد، على أن يتضمن الإخطار أسباب الرد. يخطر المركز جميع الأطراف الآخرين ومحكم الطوارئ المطلوب رده بطلب الرد.

٦. إذا انقضى يومان من تاريخ إخطار جميع الأطراف بطلب الرد دون أن يوافق الأطراف على عزل المحكم المطلوب رده أو لم ينتج هذا الأخير عن نظر الدعوى، يتم الفصل في طلب الرد بموجب قرار صادر من عضو محايد ومستقل يختاره المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية^(٢)، وذلك بعد أن يتيح المركز الفرصة لمحكم الطوارئ وللطرف أو للأطراف الأخرى للتعقيب كتابة خلال مدة زمنية مناسبة. ولا يتقاضى محكم الطوارئ الذي يعزل أو يرد أو يتنحى أية أتعاب.

٧. إذا اقتضى الأمر تبديل محكم الطوارئ أثناء سير إجراءات تحكيم الطوارئ، يعين محكم طوارئ بديل باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة. وفي حالة تبديل محكم الطوارئ، تستأنف الإجراءات من المرحلة التي استبدل فيها محكم الطوارئ أو توقف فيها عن أداء مهمته، إلا إذا قرر محكم الطوارئ البديل غير ذلك. ومع ذلك، إذا تم تبديل محكم الطوارئ وكان قد تم عقد جلسة، يجب عقد جلسة أخرى في حضور محكم الطوارئ البديل.

٨. لا يجوز لمن تولى مهمة محكم الطوارئ بشأن طلب تدابير مؤقتة أن يكون محكماً في أي تحكيم يتعلق بالنزاع الذي قدم هذا الطلب بخصوصه.

(٢) برجاء الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من لائحة اللجنة الاستشارية في الملحق رقم ٤ للقواعد.

المادة ٥

مكان إجراءات تحكيم الطوارئ

١. إذا اتفق الأطراف على مكان التحكيم، يكون هذا المكان هو مكان إجراءات تحكيم الطوارئ. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف، يحدد محكم الطوارئ مكان إجراءات تحكيم الطوارئ، ولا يخل ذلك بتحديد مكان التحكيم وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من قواعد تحكيم المركز.
٢. يجوز عقد الاجتماعات مع محكم الطوارئ عن بعد أو بالحضور الشخصي في أي مكان يرثيه محكم الطوارئ.

المادة ٦

إحالة طلب التدابير المؤقتة إلى محكم الطوارئ والمراسلات المكتوبة

يرسل المركز طلب التدابير المؤقتة وأية مستندات أو بيانات متعلقة به لمحكم الطوارئ فور تعيينه. وبعد ذلك يقدم الأطراف جميع المراسلات المكتوبة مباشرة لمحكم الطوارئ مع تقديم نسخة لكل من الطرف الآخر والمركز. ويرسل محكم الطوارئ إلى المركز نسخة من أي مراسلات مكتوبة يوجهها إلى الأطراف.

المادة ٧

مباشرة إجراءات تحكيم الطوارئ

يياشر محكم الطوارئ الإجراءات بالكيفية التي يراها مناسبة، مع مراعاة الطبيعة المستعجلة لهذه الإجراءات وتهيئة فرصة معقولة لكل طرف لعرض وجهة نظره فيما يخص طلب التدابير المؤقتة.

المادة ٨

قرار محكم الطوارئ

١. يشار إلى قرار محكم الطوارئ بشأن طلب التدابير المؤقتة باسم «قرار محكم الطوارئ» سواء صدر هذا القرار في شكل أمر أو حكم أو أي شكل آخر.
٢. يصدر قرار محكم الطوارئ خلال ١٥ يوماً من تاريخ إرسال طلب التدابير المؤقتة وأية مستندات أو بيانات متعلقة به من المركز إلى محكم الطوارئ. ويجوز مد هذه المدة باتفاق

الأطراف، ويجوز للمركز مد هذه المدة إذا دعت إلى ذلك ظروف استثنائية.

٣. يجب أن يصدر قرار محكم الطوارئ:
(أ) كتابة.

(ب) متضمناً تاريخ صدوره، واتفق التحكيم الذي تم الاستناد إليه، ومكان انعقاد إجراءات تحكيم الطوارئ والأسباب التي استند إليها قرار محكم الطوارئ بما في ذلك الفصل في اختصاصه.

(ج) موقعاً من محكم الطوارئ.

٤. يرسل محكم الطوارئ قراره إلى الأطراف خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، مع إرسال نسخة إلى المركز بأي وسيلة اتصال تسمح بها الفقرة ٧ (ب) من المادة ٢ من قواعد تحكيم المركز واعتبر محكم الطوارئ أنها تكفل سرعة الاستلام.

٥. يجوز لمحكم الطوارئ أن يعلق قراره على الشروط التي يراها مناسبة بما في ذلك تقديم ضمان مناسب.

٦. يجوز إصدار قرار محكم الطوارئ إذا اكتمل تشكيل هيئة التحكيم خلال إجراءات تحكيم الطوارئ.

المادة ٩

الأثر الملزم لقرار محكم الطوارئ

١. يكون قرار محكم الطوارئ ملزماً للأطراف عند صدوره ويكون له ذات أثر التدبير الوقتي الذي تأمر به هيئة التحكيم وفقاً للمادة ٢٦ من قواعد تحكيم المركز.

٢. يجوز لمحكم الطوارئ أن يعدل أو يوقف أو ينهي قراره بناءً على طلب مسبب من أحد الأطراف.

٣. بالموافقة على التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم المركز، يتعهد الأطراف بالامتثال لقرار محكم الطوارئ دون تأخير.

٤. ينتهي الأثر الملزم لقرار محكم الطوارئ في أي من الأحوال التالية:

(أ) إذا قرر محكم الطوارئ ذلك وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، أو قررت هيئة التحكيم ذلك.

(ب) إذا أصدرت هيئة التحكيم حكماً نهائياً، ما لم تقرر هيئة التحكيم صراحة غير ذلك.

(ج) إذا لم تبدأ إجراءات التحكيم خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور قرار محكم الطوارئ.

(د) إذا لم تتم إحالة القضية إلى هيئة تحكيم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ صدور قرار محكم الطوارئ. ويجوز مد هذه المدة باتفاق الأطراف ويجوز للمركز مد هذه المدة إذا دعت إلى ذلك ظروف مناسبة.

(هـ) إذا قبل العضو المحايد والمستقل الذي اختاره المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية وفقاً لل فقرات ٦ و ٧ من المادة ٤ من هذا الملحق طلب رد محكم الطوارئ.

(و) إذا تم التنازل عن كل الطلبات أو إنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم نهائي.

٥. لا تكون هيئة التحكيم ملزمة بقرارات محكم الطوارئ ولا بأسبابها.

المادة ١٠

جواز اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة

لا تهدف النصوص المتعلقة بمحكم الطوارئ إلى منع أي طرف من طلب اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية من أي سلطة قضائية مختصة. ولا يعتبر الطلب المقدم إلى سلطة قضائية مختصة لاتخاذ تدبير مؤقت مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن هذا الاتفاق.

المادة ١١

مصاريف إجراءات تحكيم الطوارئ

١. يسدد الطرف الذي يطلب تعيين محكم الطوارئ المصاريف المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من هذه المادة حال تقديم طلب التدابير المؤقتة.

٢. يحدد المركز مصاريف إجراءات تحكيم الطوارئ بشكل نهائي وتشمل:

(أ) أتعاب محكم الطوارئ والتي لا يقل عن مبلغ مقداره ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) دولار أمريكي ولا يزيد عن مبلغ مقداره ٣٠٠٠٠ (ثلاثين ألف) دولار أمريكي.

(ب) رسم طلب التدابير المؤقتة ومقداره ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) دولار أمريكي.

٣. يقرر محكم الطوارئ كيفية تحمل الأطراف للمصاريف في قرار المحكم الطوارئ، بما في ذلك المصاريف المعقولة التي

تكبدها الأطراف ومصاريف التمثيل القانوني، بناءً على طلب أحد الأطراف، على أن يكون لهيئة التحكيم سلطة الفصل في توزيع هذه المصاريف بشكل نهائي.

٤. إذا لم تجري الإجراءات وفقاً لهذا الملحق أو إذا انتهت بطريقة أخرى قبل صدور قرار محكم الطوارئ، يحدد المركز المبلغ الذي سيرد إلى مقدم طلب التدابير المؤقتة، إن وجد. وفي كل الأحوال يحتفظ المركز بمبلغ مقداره ١٠٠٠ (ألف) دولار أمريكي مقابل المصاريف الإدارية، ولا يكون هذا المبلغ قابلاً للرد.

ملحق رقم (٣)

قواعد إجراءات التحكيم الناجز

المادة ١

نطاق التطبيق

١. إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية، إلى التحكيم وفقاً لقواعد المركز لإجراءات التحكيم الناجز («قواعد التحكيم الناجز») تحسم هذه المنازعات عندئذ وفقاً لقواعد التحكيم الناجز.

٢. ما لم ينص هذا الملحق على غير ذلك، تطبيق قواعد تحكيم المركز على إجراءات التحكيم التي تجري وفقاً لقواعد التحكيم الناجز.

المادة ٢

استبعاد قواعد التحكيم الناجز

١. يجوز للأطراف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، الاتفاق على عدم تطبيق قواعد التحكيم الناجز على دعوى التحكيم.

٢. إذا لم تعد قواعد التحكيم الناجز تسري على دعوى التحكيم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، تظل هيئة التحكيم منعقدة وتباشر إجراءات التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم المركز.

المادة ٣

سلوك الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم

١. يلتزم الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم بالتصرف على نحو سريع وبحسن نية أثناء سير الإجراءات مع مراعاة الأطر الزمنية المنصوص عليها في قواعد التحكيم الناجز.

٢. يجوز لهيئة التحكيم أن تستخدم أي وسائل تكنولوجية تراها مناسبة لمباشرة إجراءات التحكيم الناجز.

المادة ٤

إخطار التحكيم وبيان الدعوى

١. يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على بيان دعوى المحتكم كاملاً وعلى اقتراح بشأن تعيين المحكم.
٢. يرسل المركز إلى المحتكم ضده إخطار التحكيم المتضمن بيان الدعوى المرفوع من المحتكم على وجه السرعة فور سداد المحتكم لرسم التسجيل المنصوص عليه في المادة ٤٣ من قواعد تحكيم المركز.
٣. يرسل المركز إخطار التحكيم المتضمن بيان الدعوى إلى أي محكم بمجرد تعيينه.

المادة ٥

الرد على إخطار التحكيم وبيان الدفاع

١. يودع المحتكم ضده لدى المركز رداً على إخطار التحكيم المتضمن بيان الدعوى خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم، ويجب أن يتضمن الرد على الإخطار بيان دفاع المحتكم ضده كاملاً.
٢. يرسل المركز رد المحتكم ضده المتضمن بيان الدفاع إلى المحتكم بمجرد إيداعه على وجه السرعة.
٣. يرسل المركز الرد على إخطار التحكيم المتضمن بيان الدفاع إلى أي محكم بمجرد تعيينه.

المادة ٦

عدد المحكمين

١. يتولى التحكيم محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
٢. إذا اتفق الأطراف على تعيين ثلاثة محكمين، تطبق المادتان ١٠ و ١١ من قواعد تحكيم المركز، ويتم اختصار مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هاتين المادتين إلى ١٥ يوماً.

المادة ٧

تعيين المحكم الفرد

١. يشترك الأطراف في تعيين المحكم الفرد.
٢. إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم الفرد خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسلم جميع الأطراف الأخرى اقتراح تعيينه، يتولى المركز تعيين المحكم الفرد مباشرة وعلى وجه السرعة.

المادة ٨

رد المحكم وعزله وتبديله

١. على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يودع لدى المركز إخطاراً مكتوباً بطلب الرد خلال ٧ أيام من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال ٧ أيام من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد. ويجب أن يتضمن الإخطار بطلب الرد أسباب الرد.
٢. يخطر المركز جميع الأطراف الأخرى والمحكم المطلوب رده والمحكمين الآخرين (إن وجدوا) بطلب الرد.
٣. إذا انقضى ٧ أيام من تاريخ الإخطار بطلب الرد دون أن يوافق جميع الأطراف على عزل المحكم المطلوب رده أو لم ينتج هذا الأخير عن نظر الدعوى، جاز للطرف طالب الرد الاستمرار في إجراءات الرد. وفي هذه الحالة، يتم الفصل في طلب الرد بموجب قرار صادر من عضو محايد ومستقل يختاره المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية،^(١) بعد أن يتيح المركز للمحكم المطلوب رده والطرف أو الأطراف الأخرى والمحكمين الآخرين (إن وجدوا) فرصة للتعقيب كتابةً على طلب الرد خلال مدة زمنية مناسبة.
٤. في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها وفقاً للقواعد، أو في حالة تعمدته تعطيل البدء أو السير في إجراءات التحكيم، أو إذا لم يستوفِ المحكم الشروط القانونية أو التعاقدية، يجوز عزل هذا المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف. وفي هذه الحالة، يتم الفصل في طلب العزل بموجب قرار صادر من عضو محايد

(١) برعاء الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من لائحة اللجنة الاستشارية في الملحق رقم (٤) لقواعد تحكيم المركز.

ومستقل يختاره المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية،^(٢) بعد أن يتيح المركز لهذا المحكم والطرف أو الأطراف الأخرى والمحكمين الآخرين (إن وجدوا) فرصة للتعقيب كتابة على طلب العزل خلال مدة زمنية مناسبة.

٥. إذا اقتضى الأمر تبديل أحد المحكمين أثناء سير إجراءات التحكيم، يُعين المركز مباشرة مُحكِّمًا بديلاً خلال ٧ أيام من تاريخ القرار ذي الصلة.

المادة ٩

جلسات المرافعة

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء وجهات نظرهم وإذا لم يقدم طلب لعقد جلسات مرافعة في مرحلة مناسبة من الإجراءات، أن تقرر عدم عقد جلسات مرافعة.

المادة ١٠

الأدلة

١. يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد المستندات والمرفقات أو الأدلة الأخرى التي يجب أن يقدمها الأطراف. كما يجوز لهيئة التحكيم أن ترفض أي طلب، ما لم يكن مقدماً من جميع الأطراف، بتحديد إجراءات تمكن كل طرف أن يطلب من الطرف الآخر تقديم مستندات.

٢. ما لم تأمر هيئة التحكيم بغير ذلك، تقدم شهادة الشهود والشهود الخبراء كتابة وتكون موقعة منهم.

٣. يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد الشهود، بما فيهم الشهود الخبراء، الذين سيدلون بشهادتهم أمامها إذا ما عقدت جلسات مرافعة.

المادة ١١

حكم التحكيم

١. يصدر حكم التحكيم خلال ٦ أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٢. يجوز للمركز أن يطيل المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بناءً على طلب هيئة التحكيم المسبب أو من تلقاء نفسه إذا ارتأى ضرورة ذلك.

(٢) برجاء الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من لائحة اللجنة الاستشارية في الملحق رقم (٤) لقواعد تحكيم المركز.

المادة ١٢

مصاريف التحكيم الناجز

تسري أحكام الفصل الخامس من قواعد تحكيم المركز إلا فيما يخص الجدول الخاص بأتعاب المحكم المنصوص عليه في هذا الملحق.

أتعاب المحكم (إجراءات التحكيم الناجز)

أتعاب المحكم بالدولار الأمريكي		قيمة النزاع بالدولار الأمريكي
	٨٤٠	حتى ٢٥,٠٠٠
	٨٤٠ + ١,٤٪ من المبلغ الزائد على ٢٥,٠٠٠	من ٢٥,٠٠١ إلى ٥٠,٠٠٠
	١,١٩٠ + ١,٢٦٪ من المبلغ الزائد على ٥٠,٠٠٠	من ٥٠,٠٠١ إلى ١٠٠,٠٠٠
	١,٨٢٠ + ١,١٢٪ من المبلغ الزائد على ١٠٠,٠٠٠	من ١٠٠,٠٠١ إلى ٢٠٠,٠٠٠
	٢,٩٤٠ + ١,٠٥٪ من المبلغ الزائد على ٢٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠١ إلى ٥٠٠,٠٠٠
الحد الأدنى للأتعاب	الحد الأدنى للأتعاب	
المبلغ من ٢,٥٢٪ الزائد على ٥٠٠,٠٠٠	٦,٠٩٠ + ٠,٥٦٪ من المبلغ الزائد على ٥٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠,٠٠١ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
المبلغ من ١,٨٩٪ الزائد على ١,٠٠٠,٠٠٠	٨,٨٩٠ + ٠,٤٢٪ من المبلغ الزائد على ١,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠

أتعاب المحكم بالดอลลาร์ الأمريكي			قيمة النزاع بالดอลลาร์ الأمريكي	
الحد الأقصى للأتعاب		الحد الأدنى للأتعاب		
المبلغ	من ١,٤٤٩ + ٥٨,٩٠٥ الزائد على ٢,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ	من ٠,٣٢٢ + ١٣,٠٩٠ الزائد على ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠١
المبلغ الزائد على	من ٠,٣٧٨ + ١٠٢,٣٧٥ ٥,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ	من ٠,٠٨٤ + ٢٢,٧٥٠ الزائد على ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠١
المبلغ الزائد على	من ٠,١٨٩ + ١٢١,٢٧٥ ١٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ	من ٠,٠٤٢ + ٢٦,٩٥٠ الزائد على ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ الزائد على	من ٠,١٧٦٤ + ١٥٩,٠٧٥ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ	من ٠,٣٩٢ + ٣٥,٣٥٠ الزائد على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ الزائد على	من ٠,١٢٦ + ١٩٤,٣٥٥ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ	من ٠,٢٢٨ + ٤٣,١٩٠ الزائد على ٥٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ الزائد على	من ٠,٠٨٨٢ + ٢٣٢,١٥٥ ٨٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ	من ٠,١٩٦ + ٥١,٥٩٠ الزائد على ٨٠,٠٠٠,٠٠٠	من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٨٠,٠٠٠,٠٠١
المبلغ الزائد على	من ٠,٠٣١٥ + ٢٤٩,٧٩٥ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ	من ٠,٠٠٧ + ٥٥,٥١٠ الزائد على ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	أكثر من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

ملحق رقم (٤) لائحة اللجنة الاستشارية للمركز

المادة ١

تشكيل اللجنة الاستشارية

١. يكون لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لجنة استشارية تشكل من رئيس ونائبين بالإضافة إلى عدد لا يزيد على ستة عشر عضواً يختارهم مدير المركز من بين أعضاء مجلس محافظي المركز ومن غيرهم من كبار المتخصصين في مجال التحكيم الدولي والوسائل البديلة لتسوية المنازعات والتجارة الدولية من الشخصيات الإفريقية والآسيوية وغيرها.
٢. تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسها ونائبين بمجرد تمام تشكيلها وتكون مدة شغل منصب الرئيس والنائبين أربع سنوات قابلة للتجديد.
٣. ويجري انتخاب الرئيس والنائبين بالتزكية أو بالاقتراع السري ويعتبر منتخباً المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. ويستمر رئيس اللجنة قائماً بأعمال منصبه حتى يتم انتخاب رئيس جديد.^(١)

المادة ٢

مدة عضوية اللجنة الاستشارية

تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولذات المدة، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر غير ذلك. وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء أثناء مدة عضويته، يتم تعيين عضو جديد حتى انتهاء مدة عضوية هذا العضو.

المادة ٣

اختصاصات اللجنة الاستشارية

١. تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في قواعد تحكيم المركز السارية منذ ١٥ يناير ٢٠٢٤ («القواعد») وكذلك أي

(١) أسماء أعضاء اللجنة الاستشارية الحاليين متاحة على الرابط :

<https://crica.org/ar/advisory-committee/>

اختصاصات أخرى تشير إليها قواعد تحكيم المركز مستقبلاً. ويشمل ذلك على وجه الخصوص الاختصاصات التالية:

(أ) إبداء الرأي في عدم مضي المركز في إجراءات التحكيم، كلياً أو جزئياً، طبقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من القواعد.

(ب) إبداء الرأي في رفض المركز لتعيين المحكمين طبقاً لنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من القواعد.

(ج) إبداء الرأي في قرار المركز بقبول أو رفض طلب الضم طبقاً لنص الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٥٠ من القواعد.

(د) البت، من خلال لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة يشكلها المركز من بين أعضائها دون الإعلان عن أسمائهم للأطراف، في طلبات عزل المحكمين طبقاً لنص المادة ١٣ من القواعد. ويصدر القرار كتابة بأغلبية أعضاء هذه اللجنة ويكون مسبباً ونهائياً وغير قابل للمراجعة.

(هـ) البت، من خلال عضو محايد ومستقل يختاره المركز من بين أعضائها دون الإعلان عن اسمه للأطراف، في طلبات عزل المحكمين طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٨ من الملحق رقم (٣) للقواعد الخاص بقواعد إجراءات التحكيم الناجز. ويصدر العضو المعني القرار كتابة بأقصى سرعة ويكون مسبباً ونهائياً وغير قابل للمراجعة.

(و) الفصل، من خلال لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة يشكلها المركز من بين أعضائها دون الإعلان عن أسمائهم للأطراف، في طلبات رد المحكمين طبقاً لنص الفقرة ٦ من المادة ١٤ من القواعد. ويصدر القرار كتابة بأغلبية أعضاء هذه اللجنة ويكون مسبباً ونهائياً وغير قابل للمراجعة.

(ز) الفصل، من خلال عضو محايد ومستقل يختاره المركز من بين أعضائها دون الإعلان عن اسمه للأطراف، في طلبات رد المحكمين المقدمة طبقاً لنص الفقرة ٦ من المادة ٤ من الملحق رقم (٢) للقواعد الخاص بمحكم الطوارئ، وطبقاً لنص الفقرة ٣ من المادة ٨ من الملحق رقم (٣) من القواعد والخاص بإجراءات التحكيم الناجز، وتصدر القرارات كتابة وتكون مسببة ونهائية وغير قابلة للمراجعة. (ح) إبداء الرأي في حرمان المركز لأحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل طبقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من القواعد.

(ط) إبداء الرأي في تحديد المركز لأتباع هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبالغ المقررة في جداول الأتباع طبقاً لنص الفقرة ١٣ من المادة ٤٥ من القواعد.

٢. وللجنة أن تفوض مدير المركز في بعض اختصاصاتها لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها، وبصفة خاصة ما يتعلق بعدم مضي المركز في إجراءات التحكيم وتحديد المركز لأتباع هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبالغ المقررة في جداول الأتباع، وذلك طبقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١٣ من المادة ٤٥ من القواعد. ويعرض مدير المركز على اللجنة تقريراً بشأن ما اتخذته من إجراءات أو قرارات في الاختصاصات التي فوض فيها.

٣. لمدير المركز أن يستشير اللجنة على وجه الخصوص في إحدى المسائل التالية:

(أ) دراسة المقترحات بشأن تعديل وتطوير قواعد وإجراءات التحكيم والوساطة والوسائل البديلة الأخرى لفض المنازعات أمام المركز بما في ذلك إعادة النظر في أتعاب المحكمين ومصاريف التحكيم، وذلك في ضوء ما أسفر عنه تطبيق تلك القواعد عملياً وكذلك التعديلات المقترحة لقواعد الأونسيترال.

(ب) النظر في طبيعة وموضوعات الأنشطة التي يباشرها المركز مثل المؤتمرات والدورات التدريبية.

(ج) النظر في اتفاقيات التعاون التي يبرمها المركز وفروعه.

(د) النظر فيما قد يقترحه أعضاء اللجنة من موضوعات.

(هـ) النظر فيما قد يحيله مدير المركز إليها من موضوعات.

(و) النظر فيما قد يحيله مجلس محافظي المركز إليها من موضوعات.

المادة ٤

اجتماعات اللجنة الاستشارية

١. تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل سنوياً. ويكون اجتماع اللجنة بناءً على دعوة من مدير المركز أو من رئيسها أو بناءً على طلب ثلث أعضائها على الأقل.

٢. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بمن يحضر من أعضائها.

٣. يحضر مدير المركز اجتماعات اللجنة ويكون له صوت معدود.

٤. يرأس اجتماعات اللجنة رئيسها وفي حالة تعذر ذلك لأي سبب يتولى الرئاسة أقدم نائب للرئيس وفي حالة تغيب الرئيس والنائبين يتولى مدير المركز رئاسة اجتماعات اللجنة.
٥. يتولى أحد موظفي المركز الأمانة الفنية لاجتماعات اللجنة وإعداد مشروع جدول أعمالها بالتنسيق مع مدير المركز.
٦. يجري إعداد محضر بمضمون ما تناولته اجتماعات اللجنة الاستشارية من مناقشات وآراء مختلفة ويتضمن المحضر أيضاً منطوق ما تصدره اللجنة من قرارات وتوصيات ويعتمد المحضر من رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه، كما يعتمد من مدير المركز.
٧. إذا لم يشارك عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية في أي من أعمالها لثلاثة اجتماعات متتالية دون إبداء أسباب، يعتبر ذلك كاشفاً عن رغبته في عدم الاستمرار في عضوية اللجنة^(٢).

المادة ٥

قرارات اللجنة الاستشارية

١. تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما يجوز إصدار القرارات والتوصيات بالتمرير عندما تقتضي الضرورة ذلك.
٢. عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه.
٣. يجوز لرئيس اللجنة أو من يقوم مقامه اتخاذ قرارات نيابة عن اللجنة في الحالات المستعجلة وتوافق اللجنة بالقرارات التي تصدر إعمالاً لهذا الاختصاص.

المادة ٦

اللجان الفرعية للجنة الاستشارية

للجنة أن تقوم بتشكيل لجنة أو لجان فرعية من عدد من أعضائها وتكليفها بما تراه من أعمال خلال فترات ما بين انعقاد اجتماعاتها. وتقوم اللجنة بدراسة تقارير هذه اللجان الفرعية واعتمادها وإصدار ما يلزم من قرارات أو توصيات بشأنها. وتختص هذه اللجان الفرعية بوضع قواعد وإجراءات إنجازها للمهام المكلفة بها.

(٢) تمت إضافة هذه الفقرة بناء على قرار اللجنة الاستشارية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٩

المادة ٧

تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية كمحكمين

يجوز لأطراف التحكيم تعيين أعضاء اللجنة كمحكمين، كما يجوز للمركز ترشيح أعضاء تلك اللجنة كمحكمين بطريقة القوائم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قواعد تحكيم المركز. وفي حالة تعذر اتفاق الأطراف على تعيين المحكم بإتباع هذه الإجراءات، لا يجوز للمركز باعتباره سلطة التعيين أن يقوم بتعيين أحد أعضاء اللجنة محكماً.

المادة ٨

تعارض مصالح أعضاء اللجنة الاستشارية

يراعى عند اختيار العضو المحايد والمستقل أو عند تشكيل اللجنة الثلاثية الخاصة المحايدة والمستقلة بواسطة المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية للبت في طلبات عزل ورد المحكمين ومحكمي الطوارئ تجنب من قد تتوافر فيه إحدى حالات تعارض المصالح المتعارف عليها في هذا المجال.

شروط التحكيم النموذجية

شرط التحكيم النموذجي للمنازعات التي قد تنشأ في المستقبل:

يوصى المركز الأطراف الذين يرغبون في إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات في المستقبل إلى التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم المركز استخدام الشرط التالي:

أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تفسير العقد أو تنفيذه أو إنهائه أو بطلانه، يتم الفصل فيه بطريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

ملحوظة: يتعين على الأطراف مراعاة إضافة ما يلي:

١. يكون عدد المحكمين:....^(١)
 ٢. يكون مكان التحكيم: (مدينة أو بلد).
 ٣. تكون اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم: (اللغة...).
- ملحوظة: يجوز للأطراف إضافة ما يلي:

- المدة التي تصدر خلالها هيئة التحكيم حكمها النهائي.
- القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم.
- القانون واجب التطبيق على العقد هو القانون الموضوعي لـ...

اتفاق التحكيم النموذجي للمنازعات التي نشأت بالفعل:

في حالة عدم اتفاق الأطراف مسبقاً على التحكيم، يجوز استخدام الاتفاق التالي لإحالة المنازعات التي نشأت بينهم بالفعل إلى التحكيم «اتفق الأطراف الموقعون أدناه على إحالة ما نشأ بينهم من نزاع بخصوص [تحديد العقد وتاريخه إن وجد] والذي يتعلق بـ [وصف المسائل المتنازع عليها] للتحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.»

ملحوظة: يتعين على الأطراف مراعاة إضافة ما يلي:

(١) يراعى أن يكون عدد المحكمين وتراً.

١. يكون عدد المحكمين:....^(٢)
 ٢. يكون مكان التحكيم: (مدينة أو بلد).
 ٣. تكون اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم: (اللغة...).
- ملحوظة: يجوز للأطراف إضافة ما يلي:
- المدة التي تصدر خلالها هيئة التحكيم حكمها النهائي.
 - القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم.
 - القانون واجب التطبيق على العقد هو القانون الموضوعي لـ...

شرط التحكيم النموذجي لقواعد إجراءات التحكيم الناجز:

- أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تفسير العقد أو تنفيذه أو إنهائه أو بطلانه، يتم الفصل فيه بطريق التحكيم وفقاً لقواعد إجراءات التحكيم الناجز لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
- ملحوظة: يجب على الأطراف مراعاة إضافة ما يلي:
١. يكون مكان التحكيم: (مدينة أو بلد).
 ٢. تكون اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم: (اللغة...).
- ملحوظة: يمكن للأطراف إضافة ما يلي:
- القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم.
 - يكون القانون واجب التطبيق على العقد هو القانون الموضوعي لـ...

(٢) يراعى أن يكون عدد المحكمين وتراً.



النسخة الإلكترونية

www.crcica.org



ت: ٥/٧ / ٢٧٣٥١٣٣٣ (+٢٠٢)
ف: ٦ / ٢٧٣٥١٣٣٣ (+٢٠٢)



info@crcica.org



١ شارع الصالح أيوب،
الزمالك ١١٢١١ القاهرة، مصر